جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الإماراتي

" دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الجنائي المصري"

أ.د/ إمام حسنين خليل عطا الله [1]

مقدمة:

في الآونة الأخيرة اقترن تمويل الإرهاب بغسل الأموال، وذلك منذ أن استهدفت بعض الجماعات الإرهابية الانخراط – سواء بالأصالة أو الوكالة – في العديد من الأعمال غير المشروعة التي تدر عائدات مالية ضخمة مثل زراعة وتجارة المخدرات، وتجارة السلاح، والاتجار بالبشر.... الخ، وعمدت إلى غسل الأموال المتحصلة من تلك الأنشطة لتوجيهها إلى فروعها في العديد من الدول لدعمها في شراء السلاح، وتوفير معسكرات التدريب والإعاشة للعديد من شباب الدول النامية والمتقدمة.

ولقد دعت الطبيعة الخاصة لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى تكاتف الجهود الدولية لمكافحتها، إذ استشعر العالم مبكرا هذه المخاطر وأيقن أن أمضى الأسلحة لمواجهتها هو التعاون الدولي وتبادل الخبرات، لذا أنشئت مجموعة العمل المالي في أواخر الثمانينات ككيان دولي متخصص في هذا المجال، التي أصدرت التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال ثم أردفتها بالتوصيات الخاصة التسع لمكافحة تمويل الإرهاب. بالإضافة إلى إصدار هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن اتفاقيات وقرارات ذات صلة بهذا الموضوع.

وتأثرت دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالحراك الدولي الذي بدأ في العقود الأخيرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ جاءت استجابة حكومات هذه الدول سريعة واتخذت العديد من الإجراءات والتدابير للالتزام بالمعايير الدولية في هذا المجال. واشتملت هذه الإجراءات والتدابير – من بين أمور أخرى

---

(1) مستشار القانون الجنائي – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أستاذ القانون الجزائي – جامعة زايد – أبوظبي

– على إصدار التشريعات التي تضمنت تجريم هذين الفعلين، وإنشاء وحدات المعلومات المالية لتتولى بشكل مباشر مسؤولية تلقي وتحليل وتوجيه تقارير المعاملات المشبوه [1].

وقد سايرت العديد من الدول العربية التوجه الدولي الداعم للربط في المكافحة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وظهر ذلك بشكل جماعي في التصديق على الاتفاقية العربية لقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عام 2010 عن الجامعة العربية، ثم بشكل فردي على مستوى كل دولة؛ حيث توالت التشريعات التي تكافح غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء باستحداثها أو تعديل ما هو قائم منها وظهر ذلك جليا في تسمية تلك التشريعات "بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، بعد أن كانت تقتصر على "مكافحة غسل الأموال" فقط، وبذلك أصبح اقتران تمويل الإرهاب بغسل الأموال واقعا تشريعيا بعد أن أصبح واقعا عمليا. وجاءت نصوص مكافحة تمويل الإرهاب ضمن تشريعات مخصصة لغسل الأموال، وليس ضمن التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب للصلة والربط الشديد بين تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال القذرة.

أولا: أهمية الدراسة

تبدو أهمية الدراسة من أهمية المواجهة التشريعية – وفي القلب منها المواجهة الجنائية – لعمليات تمويل الإرهاب بالنظر إلي ما تنطوي عليه تلك العمليات من مخاطر اجتماعية واقتصادية وأمنية الأمر الذي تتضح معه مصلحة الدول في محاربة تمويل الإرهاب بشكل يتفق مع الإطار القانوني الدولي والإقليمي ليس فقط لدفع مضار ومخاطر تلك العمليات ولكن للحصول علي فوائد ومزايا الالتزام بتلك القواعد والمبادئ المستقرة في مجال المكافحة.

وتزداد أهمية الدراسة بالنظر إلي ما آلت إليه التطورات في مجال التعاون والتنسيق بين الجماعات الإرهابية وعصابات الاتجار غير المشروع للاستفادة من عوائد التجارة غير المشروعة (المخدرات – السلاح – البشر – الأعضاء البشرية ....إلخ)، من خلال عمليات غسل الأموال المتحصلة عن تلك التجارة غير المشروعة واستخدامها في دعم العمليات الإرهابية في مختلف البلدان وخاصة العربية والإسلامية، الأمر الذي دفع المشرع الإماراتي إلي مراجعة منظومته التشريعية في هذا المجال، من خلال التعديلات الجوهرية التي أدخلها والتي بدأت بتعديل القانون الاتحادي بشأن مكافحة غسل الأموال رقم 4 لسنة 2002، وذلك بمقتضي

([1]) معلومات عن مبادرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (خلفية تاريخية وأهم التطورات)، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا فايق)، 17 فبراير، 2010، ص 1.

القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014، في 26 أكتوبر، متضمنا ست(6) مواد؛ حيث تضمنت مادته الأولي تغيير مسمي القانون ليصبح "مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"، ومن ثم أضحي الربط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب مقننا، بل إن القانون الجديد استبدل بعبارة "غسل الأموال" أينما وردت في المواد التي لم تعدل فيها عبارة" غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة" ليساوي بينها في الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب. في حين تضمن المادة الثانية استبدال سبع عشرة مادة من مواد القانون رقم 4 لسنة 2002 هي المواد أرقام: 1،2، ومن 5 حتي 16، و18، 20، 23، أما المادة الثالثة فتضمنت إضافة ثلاث مواد للقانون بأرقام 5مكررا و12 مكررا، و19 مكررا، وتضمنت المادة الرابعة النص علي استمرار العمل باللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها لحين صدور ما يحل محلها، ونصت المادة الخامسة علي إلغاء كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام القانون، ونصت المادة الساسة علي نشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به منذ اليوم التالي لتاريخ نشره، الأمر الذي يعطي لهذه الدراسة مزيد من الأهمية العلمية للوقوف علي مدي التغير في الموقف التشريعي من تلك الجرائم.

بل إن المشرع الإماراتي لم يكتف بالتعديلات الجزئية علي القانون الاتحادي، بل عمد – بعد ذلك – إلي الإلغاء الكلي لهذا القانون بمقتضي المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

كما أصدر المشرع الإماراتي في 20 أغسطس 2014 القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والذي ألغي بمقتضاه القانون رقم 1 لسنة 2004 بذات الشأن، وجاء القانون في أربعة أبواب، خصص الفصل الرابع من الباب الثاني المعنون " الجرائم الإرهابية وعقوباتها"، لجرائم تمويل الإرهاب؛ حيث جرم بشكل واضح عمليات تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، وبما يتضح معه الربط بين تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال.

ومنذ صدور تلك التعديلات لا توجد دراسة علمية متخصصة حولها، تحلل أركان جريمة تمويل الإرهاب، وعلى ذلك تتجلي أهمية الدراسة الراهنة من جانبين أحدهما عملي والآخر نظري، فعلى الجانب العملي يثير اقتران تمويل الإرهاب بغسل الأموال العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بقيام الجريمة وتوافر أركانها، على الرغم من أنهما عمليتان منفصلتان يصعب في العديد من الحالات إثبات الصلة والربط بينهما

بما ينعكس على عمليات المكافحة وخاصة منع هذه الجرائم وتجفيف منابع تمويل الإرهاب الذي أصبح يهدد العديد من الدول وتدعمه في الوقت نفسه عدد غير قليل من الدول.

يضاف إلى ما سبق ما تتسم به عمليات تمويل الإرهاب من تعقيد وتشابك، وامتدادها عبر الدول واستخدامها لأساليب وآليات حديثة مثل شبكة الانترنت ووسائل الاتصال المتطورة، بما يلقي بظلاله على فعالية وكفاءة المعالجة التشريعية لهذه الجرائم.

أما على الجانب النظري فإنه على الرغم من تعدد الدراسات التي تتناول موضوع الإرهاب، فإننا نستطيع القول – على حد علمنا – إن الدراسات التي تتناول بالتحليل والمقارنة جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة من ناحية التجريم والعقاب، هي نادرة، بالنظر إلى حداثة الاتجاه التشريعي في العديد من الدول العربية الذي تبني تجريما مستقلا لعمليات تمويل الإرهاب.

ثانيا: إشكالية الدراسة

تتضح الإشكالية البحثية في تلك الدراسة بالنظر إلي التعديلات التي أدخلها المشرع الإماراتي والتي ربط بمقتضاها ربطا واضحا وصريحا بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب، حيث تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الأعضاء الفاعلين في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF) (FATF * GAFI)، ومن ثم فهي تخضع لعمليات التقييم من قبل المجموعة بشأن أليات مكافحة تمويل الإرهاب ومدي التزامها بالتوصيات التسعة المضافة للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية، عام 2001 والمتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وجاء في تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا عام 2008 " أن هناك إطار قانوني أساسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أنه يحتاج إلي التحسين في عدد من النواحي، ينبغي تعديل قانون مكافحة غسل الأموال لتوسيع نطاق الجرائم الأصلية.....إلخ" وكان الهدف أن تشمل الجرائم الأصلية كافة الجرائم الخطيرة وبحد أدني 14 من أصل 20 جريمة من الفئات المحددة للجرائم الأصلية في التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي، كما أنه لم يكن هناك نص بتجريم تمويل الإرهابيين ما لم توجد قرائن علي التفكير في عمل إرهابي والذي يعتبر إلزاما بموجب معايير مجموعة العمل الدولي، ونتيجة لنتائج هذا التقرير تم إخضاع الإمارات لعمليات المتابعة العادية وفقا لإجراءات عملية التقييم المتبادل، وقدمت الإمارات تقارير المتابعة في مايو 2010،

ونوفمبر2010، ونوفمبر 2011، نوفمبر 2012، نوفمبر 2013، ويونيو 2014، وأعربت عن تطلعها إلي النظر في رغبتها في الخروج من عملية المتابعة العادية إلي عملية التحديث كل عامين، بالنظر إلي التعديلات الجوهرية التي أوردها كل من القانونين رقمي 7 و9 السابق الإشارة إليهما. وقد أوصي تقرير المتابعة السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا والخاص بدولة الامارات العربية المتحدة، الصادر في نوفمبر 2014، بعد صدور القانونين المشار إليهما، بجدارتها بالخروج من عمليات المتابعة العادية بالنظر لوجود نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقت من خلاله التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة" ملتزمة" أو " ملتزمة إلي حد كبير"، بما ينعكس بالإيجاب علي سمعة الإمارت الدولية ويزيد الثقة في مناخها الاستثماري بما يعود بالنفع في تعزيز المكانة الاقتصادية للدولة، ومن ثم يضحي التشريع المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب عاملا مهما في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وبذلك فيثور التساؤل عن المنظومة القانونية الجديدة التي تبنتها الدولة وتمكنت من خلالها من تحقيق التوافق والالتزام بالتوصيات الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال سياسة التجريم والعقاب، والاشتراك في الجريمة، ومدي التوافق بين قانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الجرائم الإرهابية فيما ورد به من جرائم تتعلق بتمويل الإرهاب.

كما تبدو الإشكالية البحثية في ظل عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للإرهاب ومن ثم يصعب العقاب على تمويل عمل أو فعل غير معرف بشكل دقيق، ومن هنا تبدو إشكالية دراسة موقف التشريعات الجنائية، وخاصة التشريع الإماراتي، وهو الأحدث والأكثر تطورا من بين التشريعات العربية، من تجريم عمليات غسل الأموال التي تستخدم في تمويل العمليات الإرهابية، وبيان مدى كفاية وكفاءة هذه المواجهة، ومدى اتفاقها مع المعايير الدولية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل موقف التشريع الجنائي الإماراتي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الدولة، وخاصة المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، وكذلك القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية فيما ورد به من نصوص تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبيان مدى كفايتها وكفاءتها في الحد من عمليات تمويل

الإرهاب والمعاقبة عليها، وذلك في إطار مقارن مع التشريع المصري وفي ضوء الاتفاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

ويتفرع عن هذا الهدف الرئيسي جملة أهداف فرعية تتمثل في الآتي:

1. بيان ماهية تمويل الإرهاب.
2. بيان أركان جريمة تمويل الإرهاب.
3. دراسة أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم تمويل الإرهاب.
4. دراسة أحكام العقاب علي جرائم وتمويل الإرهاب.

رابعا: المفاهيم الإجرائية للدراسة

يمكن تمييز مصطلحين يجب تحديد مفهومهما بشكل دقيق في خصوص هذه الدراسة؛ وهما " تمويل الإرهاب" و " التشريع الإماراتي"

1- مصطلح "تمويل الإرهاب"

يتضمن المصطلح كلمتان " التمويل" و "الإرهاب"، ولم يرد تعريفا للمقصود بهذا المصطلح في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وإنما ورد التعريف في القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 والخاص بمكافحة غسل الأموال، رغم سبق صدور الأول للثاني، بما يؤكد العلاقة الوثيقة بين غسل الأموال من جانب وتمويل الإرهاب من جانب آخر، بما يستلزم الجمع وعدم الفصل بينهما في الدراسة العلمية.

وسوف تتبني الدراسة مفهوم "تمويل الإرهاب" الذي أورده المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 المقصود بتمويل الإرهاب بالإحالة على نص المادتين (29 و 30) بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، ومن ثم يجب التقيد بتلك التعريفات عند بحث موضوع تمويل الإرهاب.

2- مصطلح "التشريع الإماراتي"

3- ويقصد بهذا المصطلح التشريعات الجنائية الخاصة المتعلقة بمكافحة الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة، سواء كانت تشريعات تتعلق مباشرة بمكافحة الإرهاب أو تتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال بما لها من دور وعلاقة وثيقة بعمليات تمويل الإرهاب.

ويمكن تمييز تشريعين في هذا الخصوص هما المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والذي ألغي القانون رقم 1 لسنة 2004 بذات الشأن، وجاء القانون في أربعة أبواب، خصص الفصل الرابع من الباب الثاني المعنون " الجرائم الإرهابية وعقوباتها"، لجرائم تمويل الإرهاب؛ حيث جرم بشكل واضح عمليات تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، وبما يتضح معه الربط بين تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال، حيث عاقب في البند 3 من المادة 29 الواردة في صدر هذا الفصل، بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، كل من اكتسب أموالا أو أخذها أو أدارها أو استثمرها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام باي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال بعضها أو كلها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية.

خامسا: الدراسات السابقة

تعددت الدراسات في مجال الإرهاب لبيان أركان الجريمة الإرهابية، وإجراءات مكافحتها سواء على المستوى الدولي أو المحلي؛ من هذه الدراسات ما تناولت جريمة الإرهاب وبنيانها القانوني وفقا للتشريعات الجنائية المقارنة[1]، فمنها ما تناول البعد الدولي للإرهاب مقارنا مع التشريعات الداخلية[2]،

([1]) إمام حسنين خليل، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000؛ علاء الدين زكي موسى، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010؛ محمد بن إبراهيم بن عيسى، المسئولية الجنائية عن الإرهاب، دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010؛ محمد إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية للإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

([2]) راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012؛ إمام حسنين خليل، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

ومنها ما تناول دراسة لبعض قوانين مكافحة الإرهاب في بعض الدول التي تعاني بشكل مباشر من الإرهاب مثل العراق[1]، وهناك دراسات عامة تتناول تأصيل مفهوم الإرهاب[2]،أو أسلوب مكافحته[3]، فضلا عن دراسات الإرهاب على المستوى الدولي[4]، ومن ثم فالدراسة الراهنة لا تتسع لحصر الدراسات التي تتناول موضوع الإرهاب من جانب أو آخر ولكن حاولت أن تورد أمثلة فقط على ذلك.

وفي مقابل تعدد وتنوع الدراسات التي تتناول كل من موضوعي غسل الأموال من جانب والإرهاب من جانب آخر، نجد قلة في الدراسات التي تتناول موضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقل بشكل خاص الدراسات التي تتناول موضوع تمويل الإرهاب.

وقد استطعنا أن نحصر أربع دراسات فقط حول هذا الموضوع، جميعها تربط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي:

أ. دراسة: محمد علي وهف القحطاني [5]

أكد الباحث أن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم التي ظهرت بقوة وخاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001، مما جعل العالم يثور ويدعو لتجريم ومكافحة هذه الجريمة وذلك لكونها الداعم الرئيس للمنظمات الإرهابية، حيث توفر الدعم المالي لهذه المنظمات للقيام بأعمالها الإرهابية. ولهذا أصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التوصيات الثمان الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب في أكتوبر 2001، وكذلك التوصية التاسعة (مهربو

([1]) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.

([2]) محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011؛عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب، بدون دار نشر، القاهرة، 2011.

([3]) مازن شندب، إستراتيجية مواجهة الإرهاب، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2014؛ تهاني علي يحيى زياد، الإرهاب وسبل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

([4]) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009؛ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

([5]) محمد علي وهف القحطاني، مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2014.

النقد) في أكتوبر 2004، وهذه التوصيات ألحقت بالتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال الصادرة عن هذه المجموعة في 1990، وقد صادقت على هذه التوصيات (40+8+1=49) كثير من دول العالم والمنظمات والهيئات الدولية. وطالبت الأمم المتحدة العالم بتبني هذه التوصيات وتنفيذها للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم التي تهدد العالم بأسره، ومن بينها المملكة العربية السعودية حيث وافقت وتبنت الاتفاقيات المشار إليها. ووفقا لذلك أصبح الربط بين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتأتي هذه الدراسة من واقع الواجب الديني والوطني للمؤلف تجاه مجتمعه ولتزويد رجال الأمن والمهتمين في مجال هذا المجال بماهية جريمة غسل الأموال وماهية جريمة تمويل الإرهاب والعلاقة بينهما، وكذلك بيان الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة هذه الجرائم، وبيان دور المملكة العربية السعودية في مكافحتها في ضوء نظام مكافحة غسل الأموال السعودي المعدل 2013، ونظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي 2013.

وقد تم تقسيم الكتاب إلى عدة أبواب يحتوي كل منها على عدة فصول كل منها مشتمل على عدد من المباحث والمطالب على النحو التالي:

الباب الأول: جريمة غسل الأموال ويحتوي على الفصول التالية:

الفصل الأول: تناول جريمة غسل الأموال، من حيث التطور التاريخي لها ومن ثم مفهوم جريمة غسل الأموال وأهدافها وعناصرها والصفات المميزة لها، وأسباب انتشارها وزيادة معدلها ومصادرها، ثم بيان آثار جرائم غسل الأموال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، وأخيرا إيضاح صلة جرائم غسل الأموال بالجريمة المنظمة.

وفي الفصل الثاني: تم إيضاح مراحل جريمة غسل الأموال التي تمر بها.

وفي الفصل الثالث: تم إيضاح أساليب عمليات غسل الأموال بشيء من التفصيل؛

وتناول الباب الثاني عرضاً لمفهوم الإرهاب وتمويله، وتم تقسيمه إلى عدة مباحث توضح مفهوم الإرهاب، أهداف الإرهاب، خصائص وسمات الإرهاب، مفهوم تمويل الإرهاب، وأهداف عمليات تمويل

الإرهاب وخصائصها ومصادر الدعم المالي للإرهاب ومراحل عمليات تمويل الإرهاب، ومجالات الصرف في التنظيمات الإرهابية، وأخيرا البيئة المناسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والفصل الثاني، تناول جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم بيان أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإيضاح أهداف قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية، وإيضاح ما أشارت إليه هذه القواعد من مؤشرات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أما الباب الثالث، فقد عرض فيه لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ب- دراسة: محمد نصر محمد [1]

جاء هذا الكتاب بتقسيم غير مألوف؛ حيث عرض المقدمة في ثلاثة مباحث، عرض في المبحث الأول لماهية غسل الأموال، من حيث مفهومه اللغوي والقانوني، وعلى المستويين الإقليمي والوطني السعودي، والتشريعات المقارنة فضلا عن التعريفات الفقهية، ثم تناول آليات غسل الأموال القذرة فعرض لمراحلها وأساليبها، وفي المبحث الثاني عرض لأبعاد ظاهرة غسل الأموال، فتناول الآثار السلبية لغسل الأموال على المستوى الوطني، والآثار الاقتصادية والاجتماعية، والآثار الأمنية والسياسية، ثم للآثار السلبية على المستوى الدولي، وفي المبحث الثالث، تناول أهمية التصدي لجريمة غسل الأموال.

وبعد المقدمة جاء الكتاب في جزئين: تناول الجزء الأول تجريم ظاهرة غسل الأموال، حيث عرض في الفصل الأول منه لأركان الجريمة من خلال استعراض التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال والركن المادي والركن المعنوي للجريمة، ثم لتجريم غسل الأموال وطنيا في التشريع السعودي، وفي القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية.

([1]) محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

وفي الفصل الثاني، تناول المؤلف الجرائم المرتبطة بغسل الأموال، مثل جرائم المخدرات والرشوة، وسرقة واغتصاب الأموال، والتزييف والتزوير والاتجار بالبشر، والجرائم ذات الطبيعة المالية، وعلاقة جماعات الإجرام المنظم بغسل الأموال، وعلاقة الإرهاب بغسل الأموال.

أما الجزء الثاني، فقد خصصه لإجراءات تتبع جريمة غسل الأموال، حيث عرض في الفصل الأول لهذه الإجراءات في النظام السعودي، من خلال التدابير السابقة على ارتكابها والمعاصرة لارتكابها من تحري واستدلال وإجراءات تحفظية، ثم عرض للجوانب الرقابية في مواجهة غسل الأموال من خلال تدابير المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية لمواجهة غسل الأموال، وتدابير الجهات غير المالية في هذا الصدد.

وفي الفصل الثاني، عرض للإجراءات التتبعية لغسل الأموال في القانون الدولي حيث عرض للتدابير الدولية لمواجهة غسل الأموال وآليات التعاون الدولي لمواجهتها.

ج- دراسة: عبد الله عبد الكريم عبد الله [1]

يشير الكاتب إلى أن القانون اللبناني قد عرف نشاط تبييض الأموال بأنه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء مسوغ كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

أما القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، فقد عرفه بأنه عملية أو مجموعة من العمليات المالية، أو غير المالية، تهدف إلى الإخفاء، أو التمويه للمصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة، وإظهارها في صورة أموال أو عائدات ناتجة من مصدر مشروع.

أما المشرع المصري فقد عرف تلك العمليات بأنها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت ناتجة من جريمة من الجرائم المنصوصة في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال، أو تمويه طبيعته أو مصدره أو

([1]) عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2008.

مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

ويتراوح حجم الأموال التي يتم غسلها عبر المراكز المالية العالمية بين 750 مليار دولار و1000 مليار دولار، كما تقدر المصادر العالمية المتخصصة – ومنها صندوق النقد الدولي – أن الحجم الحالي لعمليات غسل الأموال يتراوح ما بين 620 مليار دولار و 1.6 تريليون دولار؛ أي بما تتراوح نسبته من 20% إلى 5% من الناتج الإجمالي العالمي.

ولكن الأمر الأكثر أهمية هو كيف تواجه الدول والمنظمات الدولية هذا النشاط الجرمي؟ وبدقة أكبر نتساءل: كيف تتعاون المؤسسات المصرفية والمالية لكشف هذا النوع من الجرائم.

ولعل الإجابة – كما يقول الكاتب – تكمن في دراسة معمقة للتشريعات المحلية في مجال مكافحة غسل الأموال، وقياس مدى مواءمتها للمعاهدات الدولية في هذا المجال؛ لتفويت الفرصة على من يغسلون الأموال من الاستفادة من الاختلافات بين النظم المحلية المعمول بها لمكافحة غسل الأموال؛ بتحريك الأموال القذرة ونقلها بين البلدان ذات السلطات التشريعية والرقابية الضعيفة. فإذا أخفقت دولة ما في مواجهة غسل الأموال، أصبحت الجريمة أكثر انتشارا، وهذا يعرقل النزاهة والاستقرار في النظام المالي فيها.

وقد تعرض في هذا الكتاب لدراسة ظاهرة غسل الأموال في النطاقين الداخلي والدولي، بحيث عالج هذه الظاهرة في بعض التشريعات العربية؛ وهي: التشريع المصري والتشريع اللبناني والتشريع الكويتي أساسا، بصفتها نماذج للتشريعات العربية في مكافحة غسل الأموال، وفي النطاق الدولي، بحث في أهم المعاهدات الدولية لمواجهة ظاهرة غسل الأموال؛ إما بشكل أساسي؛ أو بشكل عرضي، دون إسهاب مليا في بحث جميع الأوجه التي تتحدث عنها هذه المعاهدات، باستثناء القدر المتعلق بجريمة غسل الأموال. ثم عرض للجهود الدولية والإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب، ومدى ارتباط ذلك بمكافحة غسل الأموال بعد أن نتعرض للأنماط الحديثة لغسل الأموال ومكافحتها.

د – دراسة جمال عبد الخضر عبد الرحيم [1]

هذا هو الجزء الثاني من الكتاب، حيث تناول في المجلد الأول من هذا العمل التمهيد لتقريب عمليات غسيل الأموال إلى الأذهان، من خلال شرح العديد من النواحي الفنية والتدابير الواجب اتخاذها، سواء كانت من قبل الحكومات أو السلطات التشريعية أو التجار أو الأسواق المالية أو المؤسسات المالية أو شركات التأمين أو المصارف وباقي المؤسسات كمكاتب الاستشارات القانونية أو مكاتب التدقيق الحسابي. فضلا عن شرح قوانين المكافحة، وهي قوانين دول مجلس التعاون الخليجية ومصر وسوريا ولبنان والقانون الأمريكي.

أما الجزء الثاني (محل العرض) من هذا الكتاب فقد تناول تطبيقات عملية لجرائم غسيل الأموال، حيث عرض لكثير من الحالات والقضايا العالمية المشهورة، إلى جانب تخصيص فصل خاص تحت عنوان "اختبر نفسك"، ليساعد القارئ وخصوصا صاحب المصلحة في بناء الحماية الذاتية لنفسه ولمؤسسته التي يعمل بها وهي على شكل سؤال وجواب.

وأما بالنسبة لعمليات تمويل الإرهاب، والذي يعتبر الجزء الأساسي الثاني من هذا الكتاب فقد عرض لرأي الفقهاء في مسألة هامة من أهم المسائل الإسلامية ألا وهي "الإسلام دين اللاعنف"، ومقارنة هذه المسألة مع قرارات المنظمة الدولية للأمم المتحدة كمجلس الأمن.

ويرى الكاتب أن الجرائم المالية التي يتم اقترافها ما هي إلا من أجل الكسب المالي. ففي حين أن مهربي المخدرات التقليديين والجماعات الإجرامية من أفراد عاديين يسعون لكسب مالي في المقام الأول، إلا أن الجماعات الإرهابية والمنظمات المسلحة التي تتخذ من السلاح وسيلة لتحرير أراضيها أو بلدانها أو نشر فكرها تسعى عادة إلى تحقيق أهداف غير مالية، مثل: الدعاية للقضية التي تناضل من أجلها، والحصول على نفوذ سياسي. وعلى نحو معتاد، فالنشاط الإجرامي يؤدي إلى تحقيق أموال وعوائد أخرى، والتي يجب أن يتم إخفاؤها من قبل غاسلي الأموال بشكل تقليدي عن طريق أخذ إيداعات نقدية كبيرة وإدخالها في النظام المالي بدون الكشف عنهما.

([1]) جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في دول الخليج العربية والشرق الأوسط وتضارب القوانين والمصالح مع العرب، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، صيدا، لبنان، 2004.

وأما الأموال التي تدعم الأنشطة الإرهابية أو الأنشطة المسلحة البعيدة عن سياسة اللاعنف، فإنها تأتي من أنشطة محظورة، وإن اختلطت عملياتها بين المحظور والمسموح، مثل جمع التبرعات عن طريق كيانات ومؤسسات لا تستهدف الربح، إلى جانب تزوير المستندات المالية وبيع المخدرات كما هو مبين في هذا الكتاب. وفي الحقيقة، فإن جزءا كبيرا من تمويل العمليات الإرهابية يأتي من المتبرعين بقصد أو من دون قصد، حيث تتطلب العمليات الإرهابية القليل من النقود نسبيا، فعلى سبيل المثال: تقدر تكلفة مهاجمة برجي مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) مبلغ نصف مليون دولار أمريكي، وعليه، يحتاج ممولو الإرهاب وضع أموال قليلة إلى حد كبير في أيدي الخلايا الإرهابية وأعضائها. وهذه المهمة أسهل بشكل كبير من السعي لإخفاء مبالغ العوائد التي تم تحصيلها من عوائد إجرامية وعوائد المخدرات.

التعليق على الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة في موضوع "جريمة تمويل الإرهاب"، يتضح للوهلة الأولى أن الدراسة الراهنة تتضمن الكثير من الجدة والحداثة والتي تظهر في أنها سوف تكون – بعون الله – من أوائل الدراسات التي تتناول موضوع " تمويل الإرهاب" كموضوع واحد غير منفصل، وفي ضوء التشريعات العربية الحديثة والتي صدر معظمها في عامي 2014، 2015 وخاصة في كل من مصر والإمارات وقطر والسودان، وفي ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وهو ما لم يسبق وتناولته دراسة أخرى حتى ظهور هذه الدراسة للنور.

كما أنها ستتضمن أيضا أحدث تقارير مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينا فاتف). بالإضافة إلى أنها ستتناول بالتحليل والمقارنة الاتفاقية العربية لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

سادسا: منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على منهجين: الأول هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة السارية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من التشريعات العربية محل المقارنة.

والثاني، هو المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الإماراتي بما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتشريع الجنائي المصري المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وتأثير ذلك على سياسات المنع والمعاقبة لمثل هذه الأعمال الجسيمة.

فعلى الصعيد الدولي سيتم الاعتماد في التحليل على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو – ايطاليا عام 2000–، أما على المستوى الإقليمي سيتم الاعتماد على تحليل نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، في القاهرة (ديسمبر 2010).

أما على مستوى التشريعات العربية فسوف تكون المقارنة مع تشريع جمهورية مصر العربية، بوصفه صدر متزامنا مع القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، كما لحقت به العديد من التعديلات لكي يتلاءم مع متطلبات ومعايير المواجهة الدولية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، شأنه في ذلك شأن التشريع الإماراتي؛ فقد صدر تشريع مكافحة غسل الأموال المصري بالقانون رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته وآخرها التعديل الذي دخل عليه بمقتضى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 36 لسنة 2014[1]. بالإضافة لقرار رئيس الجمهورية رقم (94) لسنة 2015، بشأن بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإرهابية[2]، والذي يمثل الإطار القانوني لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وكذلك القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية خاصة جرائم تمويل الإرهاب في الفصل الرابع، والجرائم المساندة للإرهاب في الفصل الخامس، وجرائم الترويج في الفصل السادس من الباب الثاني منه.

سابعا: تقسيم الدراسة

([1]) نشر في الجريدة الرسمية، العدد 20 تابع (أ)، 15 مايو، 2014، طبقا لأحكام الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير 2014.

([2]) **(الجريدة الرسمية – العدد 33 (مكرر) – السنة الثامنة والخمسون 30شوال سنة 1436هـ، الموافق 15 أغسطس سنة 2015).**

تم تقسيم الدراسة إلي عدد من المباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الثالث: أحكام العقاب على جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول

مفهوم تمويل الإرهاب.

تمهيد وتقسيم:

ارتبط تمويل الإرهاب بعمليات غسل الأموال بشكل واضح في الآونة الأخيرة إلى الحد الذي لم يعد معه في الإمكان أن نتحدث عن أحدهما دون الآخر، فمن خلال عمليات التحويل والتمويه والإخفاء يتم توجيه الأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة لتمويل العمليات الإرهابية في العديد من مناطق العالم. مما يعكس هذا الارتباط الاهتمام العربي المتزايد بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إنشاء آلية عربية تهدف إلي تنسيق المكافحة الجماعية لتلك العمليات؛ هي مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتي تعكس حرص الدول العربية علي بقاء قطاعاتها المصرفية والمالية هيكلا للمال النظيف ومتوافقة مع المعايير والقواعد الدولية التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال(FATF) أو(GAFI) المنبثقة عن اجتماع مجموعة الدول الصناعية السبع في عام 1989، والتي أصدرت عام 1990 التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال، ثم أردفتها بتسع توصيات أخري متعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب عام 2001، وذلك بعد التوقيع علي اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تميل الإرهاب عام 1999، و بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، وما أعقبها من قرار مجلس الأمن رقم 1373 بشأن إلزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الخاصة بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب.

وسوف نعرض لمفهوم تمويل الإرهاب علي المستويين الدولي والإقليمي من جانب، وعلي المستوي المحلي من جانب آخر؛ من خلال عرض هذا المفهوم في التشريعات الجنائية في الدول العربية، وبعض الدول الأجنبية، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب في المواثيق والقرارات الدولية

المطلب الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب في التشريعات الداخلية

المطلب الأول

مفهوم تمويل الإرهاب في المواثيق والقرارات الدولية

رغم تعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي وسواء تعلقت تلك الاتفاقيات بالأعمال الإرهابية بشكل عام أو بصور محددة منها – رغم ذلك – إلا أن معظم تلك الاتفاقيات لم تتضمن تعريفا لتمويل الجرائم الإرهابية.

وقد ظهر اهتمام المجتمع الدولي بتمويل الإرهاب كسلوك إجرامي غير مشروع ومستقل عن العمل الإرهابي ذاته في العديد من المواثيق والقرارات والإعلانات الدولية والإقليمية؛ كان أبرزها قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 والتي دعت إلى ضرورة التزام الدول بما وضعته مجموعة العمل للنشاط المالي (FATF)، من توصيات لمكافحة غسل الأموال بلغت أربعين توصية، ثم أضافت تسع توصيات أخرى خاصة بمحاربة تمويل الإرهاب في ذاته، وهي في ذاتها تعكس مدى اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة تمويل الإرهاب، وقد كان أبرز هذه التوصيات التوصية الثانية والمتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المصاحب له من خلال:

1- تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال.

2- وضع جرائم الإرهاب من الجرائم الأصلية (مثل جرائم غسل الأموال).

3- على الدول المعنية أن تفي بما تنص عليه هذه التوصية بسن قوانين جديدة تجعل من أنشطة تمويل الإرهاب جرائم مستقلة ومحددة أو بيان كيف يمكن مكافحة الجرائم القائمة على أنشطة تمويل الإرهاب، وكذلك اعتبار جرائم تمويل الإرهاب، وكذلك اعتبار جرائم تمويل الإرهاب تقع ضمن جرائم غسل الأموال حتى ولو جري تنفيذها في دولة أخرى.

وقد أشارت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب صراحة، في ديباجتها، إلي أن تمويل الإرهاب يعد مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره، كما أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان علي التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون، ومع ذلك، فإن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة، الأمر الذي يستلزم تعزيز التعاون الدولي لوضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب.

وقد حددت الاتفاقية في البند 1- من المادة (1) منها المقصود بتعبيري "الأموال" و "العائدات" فالأموال هي "كل نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة (العقارية) التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني والرقمي والتي تدخل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك. على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد."

أما "العائدات" فقد ورد تعريفها في البند 3- من نفس المادة بأنها " أي أموال تنشأ أو تُحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم التي حددتها الاتفاقية في المادة (2) منها.

وتتمثل الجرائم الواردة في المادة (2) في:" كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

2- (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر؛

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

3- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

4- يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة.

5- يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

'1` إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة؛ أو

'2` بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة."

ولم تشترط الاتفاقية ضرورة استعمال الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها، واعتبرت من قبيل الجريمة أيضا محاولة ارتكاب هذه الجرائم (الشروع) والمساهمة في ارتكابها.

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقصود بتمويل الإرهاب بأنه " جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك".

ويتضح من ذلك أن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استقت تعريف تمويل الإرهاب الوارد بها من التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، ولكنها قصرته فقط على تمويل الجرائم الواردة في اتفاقية مكافحة الإرهاب فقط دون غيرها، بيد أنها أوردت في المادة العاشرة منها تجريما لأفعال تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني

مفهوم تمويل الإرهاب في التشريعات الداخلية

حرصت التشريعات الجنائية في العديد من الدول، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما تلاها على إصدار تشريعات خاصة لمكافحة الإرهاب وتمويله، أو تغيير قواعد المكافحة في قوانين العقوبات الداخلية؛ من خلال تحديد المقصود بتمويل الإرهاب؛ وسوف نعرض لموقف بعض التشريعات الأجنبية والعربية من مفهوم تمويل الإرهاب وعلاقته بغسل الأموال، علي النحو التالي:

أولا: مفهوم تمويل الإرهاب في التشريعات الأجنبية

تعد بريطانيا من أوائل الدول التي اهتمت بمكافحة تمويل الإرهاب، حتي قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر؛ حيث نصت المادة التاسعة من قانون منع الإرهاب الصادر عام 1989 والذي تضمن الجزء الثالث منه والمعنون بـ "المساعدة المالية للإرهاب" على أن "يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة إذ هو: حث أو دعا أي شخص آخر ليقدم أو ليقرض أو ليوفر بأية وسيلة أخرى أموالا أو ممتلكات أو يتلقى أو يقبل من أي شخص آخر أية أموال أو ممتلكات مع علمه بأنها سوف تستخدم في ارتكاب أعمال إرهابية أو تعزيزها أو أعمال مرتبطة بها، أو عندما تتوافر أساليب قوية للشك في أنها تستخدم في ارتكاب مثل هذه الأعمال".

ومع ذلك يعد قانون الإرهاب لعام 2000 نقلة نوعية على طريق مكافحة تمويل الإرهاب في بريطانيا؛ حيث واجه تمويل الإرهاب وربطه بشكل صريح بعمليات غسل الأموال، وعرف جمع الأموال بأنه "دعوة أي شخص إلى تقديم أموال أو ممتلكات أو تلقي أموال أو ممتلكات أو إتاحة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب، وكذلك استخدام أو حيازة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب، وغسل الأموال وتيسير حيازة أو مراقبة ممتلكات إرهابية بأية طريقة كانت بما في ذلك الإخفاء والنقل إلى خارج الولاية القضائية وتحويل الأموال إلى أشخاص مشتبه فيهم [1].

كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في 26 أكتوبر 2001 قانون باترويت (قانون الوطنية) لمكافحة الإرهاب والذي فرض الجزء 351 منه على المؤسسات المالية أن تراقب كل النشاطات المالية وأن تبلغ عن أية نشاطات مريبة دون إمكانية ملاحقتها قضائيا ودون إبلاغ الشخص المعني لمواجهة عمليات تمويل

([1]) تقرير بريطانيا طبقا للقرار رقم 1373 للجنة مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة (2001/12/19) وثيقة (S/2001/1232).

الإرهاب. كما أعطيت عبارة "الدعم المادي أو الموارد" تعريفا واسعا للغاية؛ بحيث تشمل العملة أو غيرها من الأوراق المالية والخدمات المالية والإيواء والتدريب ومشورة الخبراء أو مساعدتهم والمنازل الآمنة والوثائق وبطاقات الهوية المزورة والمتفجرات والأفراد ووسائل النقل وغيرها من الأصول المادية باستثناء الأدوية والمواد الدينية.

كما صدر– كذلك – قانون مكافحة الإرهاب في كندا في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر في 2001/12/18 متضمنا معظم التدابير التي تضمنها قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 حيث جرم بعض الأنشطة التي تدخل في إطار تمويل الإرهاب رغم أنه لم يضع تعريفا محددا للمقصود بالتمويل؛ حيث جرم إيواء أو إخفاء أي شخص مع العلم بأنه ارتكب نشاط إرهابي أو محتمل أن يقوم به أو لغرض تمكينه من تيسير القيام بنشاط إرهابي أو تنفيذه. كما جرم كل شخص يقوم بتوفير أموال أو جمعها مع العلم باستخدامها من قبل شخص مدرج اسمه في قائمة المشبوهين وكذلك تجريم قيام أي شخص بالتعامل في أي من ممتلكات شخص مدرج اسمه في قائمة المشبوهين أو تزويد أحد من هؤلاء بالأموال أو الخدمات المادية أو ما يتصل بها من خدمات أخرى[1].

وفي فرنسا استحدث قانون 15 نوفمبر لسنة 2001 جريمة تمويل مشروع إرهابي وجريمة غسل الأموال، وقرر عقوبة تكميلية هي مصادرة أموال المجرم الإرهابي واستصدار تدابير تحفظية على الذمة المالية له، كما عاقب على تزويد الإرهابيين بالسلاح، حيث اعتمد المشرع عام 2002 نصا تنظيميا يتناول مراقبة الوسطاء بعد عقد الصفقات ويلزم السماسرة بالحصول على ترخيص لمزاولة نشاطهم.

وقد حدد المشرع المقصود بتمويل العمل الإرهابي بأنه " الإمداد بالأموال أو الأوراق المالية أو الأصول أو تجميع الأموال أو الأوراق المالية أو الأصول أو إدارتها أو القيام بدور الموجه لهذا الغرض، مع انتواء أو لعرضه أمر استخدامها مستقبلا كلها أو بعضها لارتكاب عمل إرهابي سواء حدث هذا الفعل أم لم يحدث".

وبذلك يتضح أن التشريعات الجنائية الأجنبية لم تعن بشكل واضح بوضع تعريف لتمويل الإرهاب، إلا أنها جرمت العديد من صور الدعم والتمويل والمساعدة للأعمال الإرهابية وللإرهابيين، وذلك جريا علي نهج اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، التي اهتمت بشكل مباشر بتجريم صور تمويل الإرهاب وربطت

([1]) تقرير مقدم من كندا في 2001/12/14 إلى لجنة مكافحة الإرهاب (وثيقة (S/2001/1209) وفي 2002/06/11 (وثيقة S/2002/667).

في ذات الوقت بين تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال، وهو ما تبنته التشريعات الجنائية الغربية المشار إليها.

ثانيا: مفهوم تمويل الإرهاب في التشريعات العربية

حرصت غالبية التشريعات الجنائية العربية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على تحديد المقصود بتمويل الإرهاب، أو على الأقل تحديد المقصود بالمال والعائدات في نصوصها الأولى من التشريع للتعريفات.

ويمكن تمييز اتجاهين تشريعيين بصدد مفهوم " تمويل الإرهاب"، أحدهما تمثله التشريعات التي لم تورد تعريفا ل " تمويل الإرهاب"، والآخر التشريعات التي أوردت تعريفا له، وتجدر الإشارة إلي أن هذين الاتجاهين يتفقان في الجمع بين المصطلحين وإن ورد في بعضها تعريفا لمصطلح " غسل الأموال" فقط دون " تمويل الإرهاب.

الاتجاه التشريعي الأول: تمثله التشريعات التي لم تولي اهتماما بوضع تعريف لمصلح " تمويل الإرهاب"، ويأتي في مقدمة هذا الاتجاه المشرع المصري؛ فعلي الرغم من إصداره القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال، وتعديله أكثر من مرة، إلا أنه لم يورد مصطلح " تمويل الإرهاب" إلا بمقتضي تعديل القانون المشار إليه بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 36 لسنة 2014، والذي نص في المادة الرابعة منه علي أن " تضاف عبارة " تمويل الإرهاب" بعد عبارة " غسل الأموال" الواردة في الفقرة الأولي من المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه....."، وهذه الفقرة خاصة بوحدة غسل الأموال، حيث أضيف إليها بمقتضي هذا التعديل اختصاصها ب " بمكافحة تمويل الإرهاب"، كما أن المواد المستبدلة والمضافة بمقتضي هذا القرار بقانون قد قرنت " تمويل الإرهاب" " بغسل الأموال"، دون أن تورد تعريفا للمقصود ب " تمويل الإرهاب".

الاتجاه التشريعي الثاني: تمثله التشريعات التي أوردت تعريفا لمصطلح " تمويل الإرهاب"، ويدخل من بينها أيضا المشرع المصري الذي عدل عن اتجاهه السابق بعدم تعريف تمويل الإرهاب، ويبدو أن المشرع المصري قد اكتفي – بداءة – بما أورده في المادة 1/2 من القانون رقم 97 لسنة 1992، بشأن تعديل قانون العقوبات المصري، بتجريم التمويل للعمليات الإرهابية، سواء اقتصر على مجرد الدعم المالي أو المادي، متمثلا في مبالغ مالية أو تحويلات أو أماكن للإيواء.... الخ، أم تضمن الدعم المعنوي، من خلال تجريم

الترويج والتحبيذ للأعمال الإرهابية، كذلك من خلال التشجيع على هذه الأعمال بأي طريق أو جمع الأموال للمنظمات مع العلم بأغراضها. إلا أن المشرع المصري تبني قانونا مستقلا لمكافحة الإرهاب والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (94) لسنة 2015، والذي أورد فيه تعريفا للجماعة الإرهابية والإرهابي والجريمة الإرهابية في المادة (1) من الفصل الأول من الباب الأول[1]. بل إن المشرع أورد تعريفا **لتمويل الإرهاب** في مادة مستقلة هي المادة (3) [2].

أما المشرع الإماراتي فلم يكتف بتعريف تمويل الإرهاب بل أورد تعريفا ل " تمويل التنظيمات غير المشروعة"، وذلك بمقتضي المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، والذي ألغي القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014،. فقد عرف المرسوم الجديد " تمويل الإرهاب" بأنه " أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (29، 30) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية"[3]

([1]) نصت المادة (1) علي أن" (أ) الجماعة الإرهابية: كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأيًا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

(ب) الإرهابي: كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط فى الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم فى هذه الجريمة فى إطار مشروع إجرامى مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك فى عضوية أى من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها فى المادة رقم (1) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 8 لسنة 2015 فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم فى نشاطها مع عمله بذلك.

(ج) الجريمة الإرهابية: كل جريمة منصوص عليها فى هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات."

(2) تنص المادة (3) علي أن " يُقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها فى ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم فى ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها."

(3) تنص المادة (29) علي أن" كل من قدم أموالا أو جمعها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية، وكذلك كل من قدم أموالا لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي، وكل من اكتسب أموالا أو أخذها أو ادارها أو استثمرها أو حاذها أو نقلها أو أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأية عملية مصرفية

ومن ثم فقد ساوي المشرع بين كل صور الإمداد بالأموال، كما ورد تعريفها في القانون، بشرط أن تقدم أو يتم جمعها أو تأمين الحصول عليها، لمن ينطبق عليهم قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، سواء كانوا أفرادا عاديين أو تنظيمات، أيا كان شكلها أو المسمى الخاص بها، وسواء كانت داخل الدولة أو خارجها. كما يتضح من التعريف السابق مدي الربط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد التجريم والعقاب، حيث تتقارب بشكل كبير أركان الجريمتين بما يمكن اعتبارهما نموذجا إجراميا واحدا، خاصة ما ورد في المادة (30) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014.

كما عرف تمويل التنظيمات الإرهابية بأنه " كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتمين إليه"، ومن ثم فقد ساوي في تمويل التنظيمات غير المشروعة بين التنظيم ذاته وأنشطته والمنتمين إليه، كما ساوي بين الفعل المادي؛ مثل القيام بدفع أو تحويل أموال، وبين التصرف القانوني مثل البيع أو الهبة أو الايجار.....إلخ، طالما كان المراد منها توفير المال لتلك التنظيمات أو أنشطتها أو أحد المنتمين إليها، بما يضمن الإحاطة بجميع صور وأشكال التمويل الموجهة للتنظيمات غير المشروعة، والتي لا يشترط أن تكون منخرطة في أعمال الإرهاب، أو علي صلة بأحد الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وقد حددها المشرع في ذات القانون بأنها " التنظيمات المجرم إنشاؤها أو أحد أنشطتها".

ومع ذلك فلم يورد القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014، نموذجا إجراميا جديدا ل " تمويل الإرهاب"، مكتفيا، بالنص في البند 2- من المادة (13) المستبدل بها النص الجديد، بالمادة الثانية منه علي أن " يعاقب علي تمويل الإرهاب بالعقوبات الواردة في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية"؛ وذلك منعا لازدواج التجريم والعقاب علي ذات الفعل.

= ..أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية"

وتتضمن المادة (30) صورا أخري للتمويل تتمثل في كل من حول أو نقل أو أودع أو استبدل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها الغير مشروع، أو أخفي أو موه حقيقة الأموال الغير مشروعة أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وكذلك من اكتسب الأموال أو حاذها أو استخدمها أو أدارها أو حفظها او استثمرها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها الغير مشروع".

بيد أن المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، أورد في المادة (3) منه نموذجا تجريميا لتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة [1] كما عرف كل من الأموال والمتحصلات في المادة (1) منه [2] وهي لا تختلف عن التعريفات التي كانت موجودة في القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 الملغي.

والتعريف الوارد بالمواد يؤكد وحدة المواجهة الجنائية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أنه يربط بين أفعال غسل الأموال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من المرسوم وبين توجيه تلك الأموال لتنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو تمويل تنظيمات غير مشروعة أو لأحد المنتمين إليه.

ويتضح مما سبق أن المشرعين في كل من مصر والإمارات وضعا قوانين مستقلة لمكافحة الجرائم الإرهابية وتمويلها (الإمارات سنة 2014، ومصر عام 2015)، ومن ثم فقد أوردت تعريفا لتمويل الإرهاب سواء بوصفه سلوكا أو جريمة، معددة صور التمويل وأهدافه، وذلك لأن تمويل الإرهاب لا يأتي فقط من

---

(1) تنص المادة (3) علي أن " مع عدم الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المشار إليه، والقانون الاتحادي رقــم (7) لسنة 2014 المشار
إليه:

1–يعد مرتكبًا جريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمدًا أيًا مما يأتي:

أ– أحد الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالمًا بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

–قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكا جريمة إرهابية، أو ارتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي مع علمه بحقيقتهما أو غرضهما.

2– يعد مرتكبًا جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة كل من ارتكب عمدًا أيًا مما يأتي:

أ– أحد الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالمًا بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم غير مشروع أو لأحد المنتمين له أو معدة لتمويل أي منهما، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

–قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها لصالح تنظيم غير مشروع أو لأحد المنتمين له مع علمه بحقيقتهما أو غرضهما".

(2) تنص المادة (1) علي أن "الأموال: الأصول أيًا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول.

المتحصلات: الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكا أي جناية أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأي أموال مماثلة محولة كليًا أو جزئيًا إلى أموال أخرى"

عمليات غسل الأموال، ولكنه قد يأتي من أموال مشروعة ومن أفعال مشروعة، يتم توجيهها إلي جماعات أو منظمات أو كيانات إرهابية أو أشخاص لهم علاقة بها.

وعلي ذلك جاء تعريف " تمويل الإرهاب"، سواء اتخذ التمويل الشكل الفردي أو التنظيمي، حيث أن التمويل المتعلق بالتنظيمات يمثل خطرا مساويا لخطر تمويل الأفراد، حيث أن العمليات الإرهابية وإن ارتكبت وتم تنفيذها من جانب شخص واحد أو أكثر فإنها في أغلب الأحوال تكون منسوبة إلى تنظيم معين، يحرص بدوره على دوام عمليات التمويل بما يضمن بقاء التنظيم واستمراره في تنفيذ مخططاته، وهذا يعكس الدعم والتمويل الذي يقدم لفرد بعينه لارتكاب عملية إرهابية واحدة وهو أقل خطورة[1].

المبحث الثاني

أركان جريمة تمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

انتهجت معظم التشريعات الجنائية العربية سياسة الفصل بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ بحيث جعلت لكل منهما نموذجا إجراميا مستقلا، وقد ظهر ذلك جليا في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ فعلي الرغم من تناولها تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الباب الثالث منها إلا أنها أفردت مادتين منفصلتين لكل منهما (المادة 9 لتجريم غسل الأموال، والمادة 10 لتجريم تمويل الإرهاب).

ونتناول في أركان جريمة تمويل الإرهاب ركنها المادي المتمثل في فعل التمويل ذاته من خلال تحديده وتحديد الصور التي يمكن أن يتخذها، خاصة مع تطور صور وأساليب التمويل، وكيف تعاملت الاتفاقيات الدولية والإقليمية مع هذا الركن وما تطلبته بشأنه من شروط. ثم نتناول الركن المعنوي في تمويل الإرهاب والذي يثير إشكالية حقيقية بشأن إثباته علي وجه الخصوص، ذلك أن فعل التمويل ذاته لن تقوم به جريمة تمويل الإرهاب إلا مع علم الجاني بأن هذا الفعل يوجه إلي الإرهاب، وسوف نعرض لهذين الركنين علي النحو التالي:

([1]) إمام حسنين خليل، جرائم تمويل الإرهاب في التشريع المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي تحت عنوان "تحديات العولمة والعدالة الجنائية"، القاهرة، في الفترة من 19 إلى 20 مايو 2009، ص 1.

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب

الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب يتمثل في تقديم الأموال أو جمعها، ولم تشترط الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أن يتم تقديم تلك الأموال أو يتم جمعها بوسيلة معينة، فوسائل جمع الأموال أو تقديمها واحد في نظر الاتفاقية؛ ولا شك أن جمع الأموال يسبق تقديمها ومع ذلك فقد يحدث الجمع دون أن يتم التقديم أو يتم الجمع من شخص أو هيئة ويتم التقديم من شخص آخر أو هيئة أخري، كما أن التقديم يمكن أن يتم دون جمع الأموال، كمن يملك المال بالفعل، أو تم جمع المال له ويقوم هو بتقديمه. كما ساوت الاتفاقية بين جمع المال وتقديمه بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة، بشرط أن يتم جمع المال أو تقديمه بشكل غير مشروع؛ بما يعني عدم وجود سند قانوني لجمع المال أو تقديمه سواء تم بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد تضمنت الاتفاقية العربية لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، في المادة العاشرة منه صورة تقديم الأموال تحت أي مسمي في البند 1 منها، كما تضمنت في البند 2 صور أخري من بينها جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بالإضافة لاكتسابها، وأضافت في البند 3 صور أخري لم ترد في الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب وهي حيازة أو حفظ أو إدارة أو استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب، ويبدو التوسع في صور تمويل الإرهاب في الاتفاقية العربية والتي صدرت بعد أكثر من عشر سنوات من الاتفاقية الأوربية شهدت خلالها عمليات تمويل الإرهاب تطورا ملحوظا، فلم تعد قاصرة علي صورتي جمع وتقديم الأموال، فلم تعد الأموال تقدم بشكل فورى ولكن يمكن أن تستمر فترة في يد حائزيها لاستثمارها أو إدارتها لحين أن تسنح فرصة الدفع بها للجماعة الإرهابية أو الشخص الإرهابي، ومن ثم عالجت الاتفاقية هذه الصور وضمنتها السلوك الإجرامي في تمويل الإرهاب، وهي حيازة أو حفظ أو إدارة أو استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب.

أما علي صعيد التشريعات العربية فقد أشرنا فيما سبق أن المشرع المصري أصدر قانونا مستقلا لمكافحة الإرهاب وذلك بمقتضي قرار رئيس الجمهورية رقم (94) لسنة 2015، وعلي الرغم من أن القانون لم يتضمن في عنوانه مصطلح " تمويل الإرهاب"، إلا أنه أورد تعريفا لتمويل الإرهاب في المادة (3) [1]

ودراسة هذا التعريف تظهر مدى توسع المشرع المصري في صور السلوك الإجرامي في التمويل حيث اعتد بالإضافة للجمع والإمداد (التقديم) بالتلقي والحيازة والنقل والتوفير للأموال، ولم يكتف بأن ترد تلك الأفعال على الأموال فقط بل يمكن أن ترد أيضا على أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد غيرها، فلم يعد التمويل مقتصرا علي توفير الأموال فقط ولكن ما يمكن تقويمه بالأموال، وما يمكن أن يساعد في تنفيذ العمليات الإرهابية مثل الآلات والبيانات والمعلومات.

وقد أورد المشرع المصري تحديدا لمفهوم الأموال بأنها " جميع الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما فى ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وأيًا كان شكلها بما فى ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها." كما ساوي المشرع بين وسائل ارتكاب صور السلوك الإجرامي السابقة، فيستوي أن تتم بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني لمواجهة جمع الأموال عبر الإنترنت.

ويعد التمويل من خلال السلاح هو أخطر أنواع التمويل الإرهابي، وقد أورد المشرع نوعين من الأسلحة وهي الأسلحة التقليدية ويقصد بها " الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد الجيلاتينية المنصوص عليها قانونًا"، والأسلحة غير التقليدية، ويقصد بها " الأسلحة والمواد النووية والكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والجرثومية، أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية، صلبة أو سائلة، أو غازية أو بخارية، أيًا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها، إو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت".

([1]) تنص المادة (3) على أن "يُقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها فى ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم فى ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها"

وتطلب المشرع المصري أن يتم توجيه تلك الأموال أو الأسلحة إلي جريمة إرهابية أو لتوفير ملاذ آمن لإرهابي، وقد أورد تعريفا للجريمة الإرهابية، بأنها " كل جريمة منصوص عليها فى هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات." وبذلك توسع المشرع المصري في تحديد الجريمة محل التمويل بأنها من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، أو أي جناية أو جنحة ارتكبت بوسيلة إرهابية أو لغرض إرهابي أو للدعوة لارتكاب جريمة إرهابية أو التهديد بارتكابها.

أما الإرهابي الذي يتم توجيه الأموال لتوفير ملاذ آمن له فقد عرفه المشرع بأنه " كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط فى الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم فى هذه الجريمة فى إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك فى عضوية أى من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها فى المادة رقم (1) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 8 لسنة 2015 فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم فى نشاطها مع عمله بذلك."

ومن ثم فالإرهابي هو من يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة إرهابية أو تمويل كيان إرهابي أو يسهم في هذا الكيان بأية وسيلة، فإذا تم توفير الأموال لهذا الإرهابي في صورة توفير ملاذ آمن عد ذلك تمويلا للإرهاب، وتطلب المشرع أن يكون الإرهابي شخص طبيعي وليس شخصا معنويا. وبذلك لا تقوم جريمة تمويل الإرهاب إذا تم السلوك الإجرامي وانصب على كيان إرهابي في ذاته، ولكن يجب أن يوجه إلي شخص طبيعي تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك فى عضوية أى من الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم فى نشاطها مع علمه بذلك. وقد عرف القانون رقم 8 لسنة 2015 الكيان الإرهابي بأنه " الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو

مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فى مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأية وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور او القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية."

ويبدو ذلك قصورا تشريعيا؛ حيث يقتصر التجريم علي تمويل الجريمة الإرهابية والشخص الإرهابي دون أن يتضمن تمويل الكيانات الإرهابية بالمفهوم السابق تحديده، ولا يخفي أن توجيه التمويل للكيان الإرهابي يمثل سلوكا أشد جسامة من مجرد تمويل أحد أو كل أعضاء التنظيم، حيث أن هؤلاء الأعضاء زائلون والتنظيمات هي التي تبقي تستقطب أعدادا أخري من جميع الدول، الأمر الذي انعكس في تقرير العقاب في المادة (13) من القانون حيث اقتصر علي الشخص الإرهابي أو الجماعة الإرهابية، حيث نصت المادة (13) علي أن " يُعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي. وفى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة فى الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها". ونلحظ تشديد العقاب علي التمويل الموجه للجماعة الإرهابي أو العمل الإرهابي، وبالأحرى كان ينبغي أن يكون الأمر بالنسبة للكيانات الإرهابية.

كما أن القانون قصر تمويل الإرهابي علي مجرد توفير ملاذ آمن، والذي قد يقصد به مكان للمأوى يتوافر به متطلبات الحياة الأساسية من ملبس ومأكل ومشرب، ولكننا نري أنه يجب أن يشمل بالإضافة لما سبق توفير سبل العلاج وتوفير الأدوية، وتوفير وسائل التنقل الآمن والاتصالات السلكية واللاسلكية، والحياة الأسرية المستقرة من زواج وتربية أبناء....إلخ، كما يشمل توفير الملاذ الآمن توفير البيانات التي

تعين الإرهابي علي العيش بعيدا عن أعين أجهزة إنفاذ القانون، ووثائق السفر والتنقل من مكان إلي آخر، ونري أيضا ألا يقتصر ذلك علي الإرهابي فقط ولكن تقوم الجريمة ولو تم توفير الملاذ الآمن علي النحو السابق لأبناء الإرهابي أو زوجته أو أحد من عائلته الذين يعولهم أو متواجدين معه في ذات المكان الآمن، لأن أمن هؤلاء من أمن الإرهابى نفسه.

أما المشرع الإماراتي فقد تميز بخصوصية في تعامله مع جريمة تمويل الإرهاب؛ حيث قد أفرد قانونا مستقلا لمكافحة الإرهاب، وأحال إلي مواده (29 و30) في تعريفه للمقصود بتمويل الإرهاب، علي النحو السابق بيانه، وهما المادتان المتضمنتان جرائم تمويل الإرهاب وعقوباتها – هذا من جانب – و بذلك يكون المشرع الإماراتي قد عدل عما كان يتبناه القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الملغي، والذي كان يتضمن تعريفا لتمويل الإرهاب، وذلك ليحقق التناسق بين التشريعات المتعلقة بموضوعات ذات صلة وثيقة ببعضها البعض.

ومن جانب آخر فقد أورد صورا لتمويل الإرهاب في المادة (3) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018[1]. والدراسة المتأنية لهذه المادة تظهر ما يلي:

1- اعتد المشرع الإماراتي في هذه المادة بتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشرعة من خلال الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة دون غيرها من الأموال؛ حيث أنه أفرد بندا مستقلا لكل من تمويل

([1]) تنص المادة 3 على أن " 1يعد مرتكبًا جريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمدًا أيًا مما يأتي:

أ- أحد الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالمًا بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

-قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو ارتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي مع علمه بحقيقتهما أو غرضهما.

2-يعد مرتكبًا جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة كل من ارتكب عمدًا أيًا مما يأتي:

أ- أحد الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالمًا بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم غير مشروع أو لأحد المنتمين له أو معدة لتمويل أي منهما، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

-قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها لصالح تنظيم غير مشروع أو لأحد المنتمين له مع علمه بحقيقتهما أو غرضهما."

الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ولكن هذا التمويل في الحالتين يكون من "المتحصلات" وليس "الأموال"، والمتحصلات – وفقا لتعريف المشرع لها – هي "الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جناية أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية وأي أموال مماثلة محولة كليا أو جزئيا إلي أموال أخري"، أي أن ما يميز المتحصلات هو كونها متحصلة من جريمة سواء كانت جناية أو جنحة، نتجت بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء وردت الجريمة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي قانون آخر وهنا توسع ملحوظ في مفهوم " المتحصلات".

2- أن الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب في هذا المرسوم هو فعل أو أفعال غسل الأموال وهي: تحويل أو نقل المتحصلات أو إجراء أي عملية بها، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، واكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات. وأضاف المشرع الإماراتي إلي الصور السابقة صور أخري للتمويل وهي: تقديم المتحصلات أو جمعها أو إعدادها أو تحصيلها أو تسهيل الحصول عليها للغير، كصور للسلوك الإجرامي في تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
3- حدد المشرع الإماراتي وجهة هذه المتحصلات في ثلاث جهات وهي: الجريمة الإرهابية، أو التنظيم الإرهابي، أو الشخص الإرهابي، ومن ثم فيجب لقيام الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب أو التنظيمات غير المشروعة المنصوص عليها في هذه المادة أن يتم توجيه الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة بإحدى الطرق المنصوص عليها إلي تمويل الجريمة الإرهابية أو التنظيم الإرهابي أو غير المشروع أو إلي الشخص الإرهابي أو أحد المنتمين للتنظيم غير المشروع، مع توافر العلم بذلك.

أما جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادتين 29 و30 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، فيتمثل السلوك الإجرامي فيها في تقديم الأموال أو جمعها أو إعدادها أو تحصيلها أو تسهيل الحصول عليها، أو اكتسابها أو أخذها أو إدارتها أو استثمارها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو يداعها أو حفظها أو استخدامها أو التصرف فيها أو القيام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية.

والأفعال السابقة ترد علي الأموال وليس المتحصلات، وقد أورد القانون رقم 7 لسنة 2014، تعريفا للأموال يجب التقيد به، يختلف عن المفهوم الوارد لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018،

حيث يتضمن الأخير " أي فوائد أو أرباح أو دخول أخري متأتية أو ناتجة من هذه الأصول" ، في حين يقتصر التعريف في قانون مكافحة الإرهاب علي أن الأموال هي " الأصول أيا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي".

وبالمقارنة بين صور السلوك الإجرامي التي ترد علي الأموال وتلك التي ترد علي المتحصلات يتضح أن هناك صور يستوي أن ترد علي الأموال أو المتحصلات – علي الرغم مما بينهما من خلاف – وهي : التحويل، النقل، الاكتساب، الحيازة، الاستخدام، التقديم، الجمع، الإعداد، الحصول (التحصيل)، وتسهيل الحصول للغير، وأخيرا " إجراء أي عملية بها" وهي مساوية ل " عملية مصرفية أو مالية أو تجارية"، فإذا ارتكب السلوك الإجرامي بأي من تلك الصور فيستوي أن يرد علي الأموال أو علي المتحصلات وهي الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة. أما صور السلوك الإجرامي التي ترد علي الأموال فقط دون المتحصلات فيمكن حصرها في الاتي: الحفظ، الإيداع، التصرف، الأخذ، الإدارة، الاستثمار، فهذه الصور إذا وردت علي المتحصلات لن تكون محلا للتجريم وفقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، حيث تطلب المشرع أن ترد علي الأموال وهو مدلول قانوني يختلف عن مدلول المتحصلات.

وعلى الجانب الآخر هناك من صور السلوك الإجرامي الذي لا يقع إلا علي "المتحصلات" فقط وهي "الإخفاء" و "التمويه"، فقد استبعدهما المشرع من التجريم في المادة 29 من القانون رقم 7 لسنة 2014، ومن ثم فيجب أن يكون الإخفاء والتمويه لحقيقة المتحصلات أو مصدرها وليس للأموال.

والواقع أننا لا نجد مبررا لهذا الفصل بين صور السلوك الإجرامي في تمويل الإرهاب التي توسع فيها المشرع الإماراتي توسعا ملحوظا ليحيط بكل مصادر التمويل، ونأمل أن يتم تنسيق التشريعات بحيث تتوحد صور السلوك الإجرامي في كل منهما، وأن تزول التفرقة الموجودة حاليا بين "الأموال" و "المتحصلات"، وأن يتم الجمع بينهما في عبارة واحدة "الأموال أو المتحصلات".

كما نعتقد أنه من باب التناسق التشريعي أن تكون المادة (3) الخاصة بتمويل الإرهاب والواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، ضمن مواد القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، وأن يتم تعديل مسمي القانون الأخير ليصبح " قانون مكافحة الإرهاب وتمويله"، منعا لإمكانية حدوث ازدواجية في التجريم والعقاب، أو حدوث تضارب بين النصوص العقابية، أو تفرقة غير مبررة بين

مظاهر السلوك الإجرامي في جريمة واحدة "تمويل الإرهاب"، وحتي لا تكون هناك ثغرات يمكن أن ينفذ من خلالها ممولو الإرهاب والجماعات الإرهابية.

وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد توسع في صور تمويل الإرهاب المجرمة فلم يقتصر علي جمع الأموال وتقديمها كما نصت عليه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ولكنه شمل اكتساب الأموال وحفظها وإدارتها واستثمارها الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، وبذلك يدخل في التمويل أيضا أفعالا لم تتضمنها الاتفاقيتان، وهي إعداد الأموال أو تحصيلها أو تسهيل الحصول عليها، ونقل الأموال واخذها وباقي صور السلوك الإجرامي الواردة في جريمة غسل الأموال، فضلا عن القيام باي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية.

والأفعال السابقة تعد تمويلا للإرهاب بشرط أن تنصب علي استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية أو توجيهها لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي، وقد حدد القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 المقصود بكل من الجريمة الإرهابية والتنظيم الإرهابي والشخص الإرهابي، وهو ما يجب التقيد به سواء في قانون مكافحة الإرهاب أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 [1].

ويضيق المشرع الإماراتي من مفهوم الكيان الإرهابي عن نظيره المصري باشتراطه أن يكتسب التجمع (المجموعة) الشخصية الاعتبارية أو توجد بحكم الواقع، حيث قد لا تكتسب تلك المجموعة الشخصية الاعتبارية، أو لا توجد بحكم الواقع ولكن افتراضيا علي شبكة الإنترنت". وهو يشبه تعريف الكيان الإرهابي

([1]) فالجريمة الإرهابية هي " كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي"، وهو يقترب من مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون المصري إلا لم يشمل ارتكاب الجريمة بوسيلة إرهابية.

أما التنظيم الإرهابي فهو "مجموعة من شخصين أو أكثر تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعي لارتكابها، أو روجت أو حرضت علي ارتكابها، أيا كان مسمي هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم".

أما الشخص الإرهابي وفقا لهذا القانون فهو " كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي أو ارتكب جريمة إرهابية، أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هدد بارتكابها، أو يهدد أو يخطط أو يسعي لارتكابها، أو روج أو حرض علي ارتكابها".

الذي نص عليه القانون المصري الخاص بمكافحة الإرهاب. ووفقا لتعريف الشخص الارهابي فيلزم وجود شخص طبيعي وليس معنوي.

والمادة (30) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 7 لسنة 2014، تتناول الأموال المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو كانت معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو جريمة إرهابية أو شخص إرهابي، أي ما يمكن أن نطلق عليها اصطلاحا " أموال إرهابية" أو " أموال الإرهاب"، والمادة تجرم كل من يقوم بعمليات غسل لهذه الأموال لإظهارها في صورة مشروعة، بإخفاء حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع، وقد اعتبر المشرع أن تلك صورة من صور تمويل الإرهاب، ويتضح مما سبق أن التجريم ينصب علي صور السلوك الإجرامي التي تستهدف إظهار تلك الأموال الإرهابية في صورة أموال مشروعة، ومن ثم فالتجريم في حقيقته هو تجريم لعمليات غسل الأموال المملوكة للجماعات الإرهابية أو المعدة لتنظيم إرهابي أو شخص إرهابي، سواء حصلت عليها الجماعة الإرهابية بطريق مشروع أو غير مشروع، وسواء كانت تلك الأموال المعدة لتمويل التنظيم أو الشخص الإرهابي، أموالا مشروعة المصدر أو غير مشروعة.

وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد جرم استخدام الأموال والمتحصلات في تمويل جريمة إرهابية أو تنظيم أو شخص إرهابي، وهو من جانب آخر اعتبر من قبيل تمويل الإرهاب قيام الجماعات الإرهابية أو الشخص الإرهابي بعمليات غسل لأموال مملوكة لجماعة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو شخص إرهابي، أو معدة لتمويلهما.

وبذلك تكون الجريمة المنصوص عليها في المادة (30) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، هي في حقيقتها جريمة غسل أموال متحصلة من جريمة إرهابية، مثل سرقة محلات الذهب أو القيام بعمليات خطف لأشخاص لطلب فدية بهدف تمويل جماعة إرهابية، فالمال المسروق أو مبلغ الفدية هي أموال متحصلة من جريمة إرهابية، أو كانت الأموال مملوكة لتنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو معدة لتمويل أي منهما، حتي ولو لم تكن متحصلة من جريمة إرهابية، حيث قد ينضم بعض الأفراد الأثرياء لتنظيم إرهابي ويوجه ماله الذي اكتسبه من مصادر مشروعة لتمويل عمليات التنظيم، أو يستثمر التنظيم الإرهابي المال الموجود لديه أو المقدم دعما له من دول أو مؤسسات أخري في مشروعات لها الصفة المشروعة، وعلي ذلك نفضل أن تكون المادة (30) من القانون رقم 7 لسنة

2014، ضمن مواد المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، كصورة جديدة من صور غسل الأموال. ثانيا: الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب.

ويمكن القول إن موقف المشرع الإماراتي متفرد من حيث تجريمه لعمليات تمويل الإرهاب المتأتية من أموال مغسولة، وكذلك عمليات غسل الأموال المتحصلة من جريمة إرهابية، وذلك من خلال الإحاطة بجميع صور التمويل وكذلك غالبية صور عمليات غسل الأموال، وذلك أن المشرع الإماراتي أصدر تشريعين أحدهما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والآخر يتعلق بمكافحة الإرهاب، ونص علي التجريم لعمليات تمويل الإرهاب في التشريعين معا، بما فتح المجال للإحاطة بكل صور التمويل والغسل، ولكنه نتج عنه في ذات الوقت بعض الثغرات لبعض الصور غير المجرمة في التمويل أو الغسل علي النحو السابق بيانه تفصيلا، في حين ان التشريعات الخليجية الأخرى والتشريع المصري اقتصر في تجريم تمويل الإرهاب في تشريع واحد من أحد تشريعين صدرت بكل منها أحدهما يتعلق بمكافحة الإرهاب والآخر بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا: الركن المعنوي

إن قوام الركن المعنوي في الجريمة هو توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي لدي مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها، وجرائم تمويل الإرهاب هي من الجرائم العمدية والتي لا يتصور فيها أن تقع بطريق الخطأ، وعلي ذلك فقوام الركن المعنوي في تلك الجرائم هو العمد أو القصد الجنائي، والقائم علي عنصرين هما العلم والإرادة؛ حيث يلزم أن ينصرف علم الجاني إلي جميع العناصر الأساسية المكونة للجريمة، وتتجه إرادته الحرة المختارة إلي ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لها وإلي تحقق النتيجة وفقا للنموذج الإجرامي للفعل.

ودراسة موقف التشريعات الجنائية التي أصدرت تشريعات لمكافحة الإرهاب وتمويله بصدد الركن المعنوي يتضح أن جرائم تمويل الإرهاب جرائم عمدية تقوم علي القصد الجنائي؛ فالمشرع المصري في القانون رقم 94 لسنة 2015، تبني القصد الجنائي العام والخاص، حيث اشترط لقيام جريمة تمويل الإرهاب، المعاقب عليه في المادة 13 بالمؤبد إذا كان التمويل لشخص إرهابي، والإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو عمل إرهابي، أن يتم التميل بإحدى الصور المحددة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وبأية

وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، بما يعني توافر العلم بالسلوك الإجرامي بغض النظر عن الوسيلة أو الشكل الذي اتخذه التمويل.

كما تطلب المشرع قصدا خاصا لقيام جريمة التمويل؛ حيث اشترط أن يكون التمويل بقصد استخدام الأموال، كلها أو بعضها فى ارتكاب أية جريمة إرهابية، بل يكفي مجرد العلم بأنها ستستخدم فى ذلك، حتي لو لم تتجه إرادته إلي هذا الاستخدام، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها. ومن ثم لا يكفي العلم والإرادة لتوافر القصد الجنائي بل لابد أن يتوافر قصد خاص هو اتجاه إرادة الجاني أو علمه بأن الأموال سوف تستخدم في عمل إرهابي أو في توفير ملاذ آمن للإرهابي أو من يقوم بتمويله، علي النحو السابق بيانه.

أما المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014، فقد فرق في المادة 29 منه بين تمويل ارتكاب جريمة إرهابية، وتمويل الشخص أو التنظيم الإرهابي؛ ففي صدد تمويل الجريمة الإرهابية ساوى بين قصد استخدام المال كله أو بعضه في التمويل وبين مجرد العلم بأن هذا المال سوف يستخدم في التمويل، أما بالنسبة لتمويل الشخص أو التنظيم الإرهابي فقد اكتفي المشرع لقيام القصد الجنائي بمجرد العلم بغرض الشخص أو التنظيم الإرهابي، وهو موقف أكثر تشددا في إثبات القصد الجنائي من تلك التشريعات التي تكتفي بالعلم بأن المال سوف يستخدم من قبل شخص أو تنظيم إرهابي، حيث أنه وفقا للمشرع الإماراتي يشترط علم الجاني بأغراض التنظيم أو الشخص الإرهابي المقدم له المال بأي صورة من صور السلوك الإجرامي السابق تحديدها.

ولا شك أن هناك فارق بين اتجاه نية الجاني أو قصده لاستخدام المال وعلم الجاني بغرض الشخص أو التنظيم الإرهابي، حيث أن الأخير عنصر خارجي تطلب القانون علي الجاني به ومن ثم يمكن القول أن المشرع الإماراتي يشترط في تمويل الإرهاب قصدا خاصا هو قصد استخدام المال أو العلم بأنه سيستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية، أو انصراف علم الجاني إلي حقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي، وبذلك يكون المشرع الإماراتي أكثر تشددا من نظيريه المصري والسعودي فيما يتعلق بالركن المعنوي في تمويل الإرهاب.

وبذلك يتضح أن المشرع الإماراتي فرق فيما يتعلق بالركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب المرتبطة بغسل الأموال، بين ارتكاب التمويل من خلال ذات أفعال غسل الأموال الواردة في البند (1)

من المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، وبين صور التمويل الأخرى التي لم ترد ضمن صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال؛ فاكتفي بالنسبة للأولي لقيام الجريمة علم الجاني بأن المتحصلات مملوكة، كلها أو بعضها، لتنظيم أو شخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، دون أن يكون القصد من ارتكاب تلك الأفعال إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للمتحصلات، وبذلك فصل بين القصد الجنائي لجريمة غسل الأموال والقصد الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب، فلم يتطلب الأول لقيام الثاني، بما يؤكد استقلال الجريمتين ومعيار التمييز بينهما هو القصد الجنائي وليس السلوك الإجرامي، الذي قد يتشابه في الجريمتين أو يتحد تماما.

أما صور السلوك الإجرامي التي لا تدخل ضمن غسل الأموال، وفقا لتحديد المشرع الإماراتي، فقد تطلب أن يكون السلوك الإجرامي ارتكب بقصد استخدام المتحصلات أو مع العلم بأنها ستستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية، أو تكون الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي ارتكبت لصالح تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي مع العلم بحقيقتهما أو غرضهما.

والواقع أننا لا نجد مبررا لتلك التفرقة والتي ألقت بظلالها علي طبيعة الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب، وكنا نفضل أن يكتفي المشرع الإماراتي بعلم الجاني أن الأموال أو المتحصلات سوف تستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية أو من قبل شخص أو تنظيم إرهابي، أما اشتراط أن يتم استخدام المتحصلات – دون الأموال– لصالح تنظيم أو شخص إرهابي وكذلك تطلب علم الجاني بغرض وحقيقة الشخص والتنظيم الإرهابي سيقف حجر عثرة علي طريق جهود الدولة الحثيثة في مكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف منابع التمويل.

المبحث الثالث

أحكام العقاب على جريمة تمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

يختلف العقاب في جريمة تمويل الإرهاب وفقا لما إذا وقعت الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع فيها، ومن ثم سنعرض لمدي إمكانية تصور الشروع في جرائم تمويل الإرهاب في ضوء تعدد صور السلوك الإجرامي فيها، وموقف كل من المشرعين المصري والإماراتي من العقاب علي الشروع، ثم نعرض للعقوبات الأصلية والفرعية المقررة علي ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب في كلا التشريعين، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: أحكام الشروع في جرائم تمويل الإرهاب

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والفرعية في جرائم تمويل الإرهاب

المطلب الأول

أحكام الشروع في جرائم تمويل الإرهاب

يتنازع تحديد مفهوم الشروع في الجريمة اتجاهان أحدهما شخصي والآخر موضوعي، وبدراسة المادة 34 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، يتضح أن المشرع الجنائي الإماراتي عمد إلى الجمع بين الاتجاهين، حيث أخذ بالاتجاه الشخصي في تعريف الشروع في الفقرة الأولي من المادة، وأضاف إليه الاتجاه الموضوعي في الفقرة الثانية منها، وذلك تلافيا للانتقادات التي وجهت لكل اتجاه على حدة [1].

ولقيام الشروع في الجريمة يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في البدء في التنفيذ، بالشكل الذي نص عليه القانون، وعدم تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني، بمعني عدم حصول نتيجة الجريمة، والثاني هو الركن المعنوي والذي يتكون من قصد ارتكاب الجريمة تامة (القصد الجنائي)، وقد قضت

([1]) حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول (المبادئ العامة للجريمة)، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 250.

محكمة النقض المصرية، تطبيقا لذلك، أن " بيان ركن العمد في جرائم الشروع في القتل أمر واجب وإغفاله يقتضي نقض الحكم"[1]، والركن المعنوي في الشروع هو ذات الركن المعنوي في الجريمة التامة هناك ثلاث صور متصورة للشروع في الجريمة هي: الشروع التام، ويطلق عليه الجريمة الخائبة، حيث يستنفذ فيه الجاني السلوك الإجرامي كاملا ولكن لا تتحقق النتيجة لسبب أو أسباب خارجة عن إرادته، والصورة الثانية هي الشروع الناقص، ويسمي الجريمة الموقوفة، وفيه لا يستطيع الجاني استكمال السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، فلا يكتمل النشاط الإجرامي لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، أما الصورة الثالثة للشروع فهي الشروع المستحيل، ويطلق عليه الجريمة المستحيلة، ولم يرد ذكر هذه الصورة أو مسمي " الجريمة المستحيلة " ضمن نصوص قانون العقوبات، وهذه الصورة يستنفذ فيها الجاني السلوك الإجرامي، مثل الجريمة الخائبة، ولكن النتيجة لا تقع بسبب استحالة وقوعها أصلا، وسبب عدم تحقق النتيجة – في الجريمة المستحيلة – معاصر لسلوك الفاعل منذ بدايته، وهذا السبب هو استحالة وقوع الجريمة التي أقدم علي ارتكابها، حتي لو توافر في الجاني مهارة ارتكابها، وقد يرجع ذلك إلي عدم توافر محلها مثل سرقة شخص أموال مملوكة له أصلا، أو اطلاق النار علي شخص ميت أصلا بهدف قتله، وقد تكون الاستحالة بسبب الوسيلة التي استخدمت أصلا لارتكاب الجريمة؛ مثل إطلاق النار علي المجني عليه من سلاح غير صالح أصلا للاستخدام، وهناك خلاف في الفقه حول العقاب علي الجريمة المستحيلة[2]، بيد أن الشروع في صورة الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة فلا خلاف حول ضرورة العقاب عليه في الحالتين.

ويتضح مما سبق أن الشروع في الجريمة يفترض أن للجريمة نتيجة مادية ملموسة في الواقع يتطلب المشرع الجنائي حدوثها، فإذا لم تحدث لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، عوقب علي السلوك الإجرامي أو الجزء من السلوك الذي تم ارتكابه، بوصفه شروعا، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الأصل العام أن الجرائم التي لا يتطلب النموذج القانوني لها نتيجة مادية ملموسة، لا يكون هناك مجال لحدوث الشروع فيها، ما لم ينص المشرع علي خلاف ذلك، حيث يفرق الفقه الجنائي بين النتائج ذات الضرر والنتائج

([1]) نقض جنائي، محكمة النقض المصرية، ق 71، جلسة 12 أبريل، 1937، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع، ص65.

([2]) في عرض هذا الخلاف: انظر، حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 260 وما بعدها.

ذات الخطر[1]؛ وجريمة الخطر تطلق عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة علي السلوك الإجرامي في مجرد تهديد المصلحة المحمية بالخطر دون استلزام الإضرار الفعلي بها، مثل جريمة احراز سلاح بدون ترخيص، وجريمة الرشوة، فلا ينتظر المشرع تحقق أية نتيجة ضارة ولكن يكتفي بمجرد الفعل الذي عرض المصلحة المحمية للخطر، مثل جريمة محاولة قلب نظام الحكم.

ويري البعض [2]، أن المفهوم المادي للنتيجة هو الأقرب إلي اتجاه القانون، وهو وحده الذي يدخل في تكوين الركن المادي، ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي، بوصف أن المفهوم القانوني للنتيجة قد يفصح عن علة التجريم.

وفيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب فإنه يبدو من تعريف التشريعات الجنائية العربية لتمويل الإرهاب، والتي سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول من هذه الدراسة، والتي أوردت – في مجموعها – صور توفير الأموال وجمعه وتقديمه مع العلم بأنه سيستخدم لتمويل عملية إرهابية أو جريمة إرهابية أو كيان أو شخص إرهابي، فإن هذه الصور يتصور فيها الشروع وفقا لمفهوم الشروع في تلك التشريعات، كما أن تلك التشريعات لم تتطلب وقوع الجريمة الإرهابية بالفعل أو الفعل الإرهابي، فقد اعتبرت تلك التشريعات أن جريمة تمويل الإرهاب قد وقعت تامة، بارتكاب السلوك الإجرامي فقط مع توافر القصد الجنائي بغض النظر عن تحقق النتيجة المادية والمتمثلة في وقوع الفعل الإرهابي أو الجريمة الإرهابية (المادة 9 من المرسوم السلطاني رقم 30 لسنة 2016، في سلطنة عمان)، في حين أفرد المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب، المادة (5) ليقرر فيها المساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة في تمويل الإرهاب. كما قرر المنظم السعودي في المادة (51) من نظام مكافحة الإرهاب عقاب كل من شرع في أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام بعقوبة الجريمة التامة. كما ساوي المشرع الكويتي بين وقوع الجريمة والشروع فيها عند تعريفه لجريمة تمويل الإرهاب، وذلك في المادة (3) منه، حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي

([1]) محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 280؛ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص128.

([2]) حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادى فى دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 169.

معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي. وبالمثل فعل المشرع البحريني في المادة (3) بند (1)، حيث عاقب علي الشروع بعقوبة الجريمة التامة.

أما المشرع الإماراتي فلم يكن في حاجة لتقرير العقاب علي الشروع في جرائم تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروع، لأنه اعتبر التمويل جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت والغرامة ومن ثم يكون الشروع فيها جناية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات الاتحادي، والتي تقرر العقاب علي الشروع في الجناية بعقوبة الجناية محل الشروع؛ خصص قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة ثلاث مواد لتنظيم أحكام العقاب علي الشروع في الجرائم، الجنايات والجنح، ذلك أن قيام الشروع في الجريمة لا يستلزم بالضرورة توقيع العقاب علي مقترف الشروع، وقد تضمنت المادة 35ع العقوبات التي توقع في حالات الشروع في الجنايات، في حين حددت المادة 36ع حالات العقاب علي الشروع في الجنح؛ حيث قررت أن تلك الحالات يجب النص عليها في القانون، بما يعني أن الشروع في الجرائم المعدودة من الجنح لا عقاب عليه، كأصل عام، ما لم ينص القانون ذاته علي خلاف ذلك، مثل الشروع في النصب، والشروع في جنح السرقة، أما المادة 37ع فتقرر حكما عاما بشأن تطبيق العقوبات الفرعية والتدابير الجنائية المقررة للجريمة التامة في حالة ارتكاب الشروع فيها المعاقب عليه، أي في حالة الشروع في الجنايات عموما، والشروع في الجنح التي قرر القانون العقاب عليه فيها.

وقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب علي أن " تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي من أفعال غسل الأموال.....4- الاشتراك في أي من الأفعال السابقة (أفعال غسل الأموال التي عددتها المادة) أو المحاولة أو الشروع في ذلك"، وبذلك تكون قد تطلبت العقاب علي الشروع أو مجرد المحاولة لارتكاب أي من أفعال غسل الأموال.

وقد أبقي المشرع المصري علي المادة 14 من القانون رقم 80 لسنة 2002، المعدل بالقرار بقانون رقم 36 لسنة 2014، والتي تعاقب بذات العقوبة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال. أما في قانون مكافحة الإرهاب فقد نص في المادة (13) منه علي أن " يُعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي.

وفى الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها.....". وبذلك تكون جريمة تمويل الإرهاب من الجنايات والتي يعاقب علي الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة وفقا للقواعد العامة، فلم يكن المشرع في حاجة للنص علي عقوبة الشروع في تمويل الإرهاب.

أما بشأن جرائم تمويل الإرهاب فلم يكن المشرع الإماراتي في حاجة إلي نص خاص لتقرير العقاب علي الشروع في تمويل الإرهاب، حيث أن جرائم تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، تعد من الجنايات ومعاقب عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت مع الغرامة وفق نص البندين (3) و(4) من المادة (22)، واللذان تنصان علي أن " 3- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن(10) عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل الإرهاب.

4-يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10.000.0000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل تنظيمات غير مشروعة."

المطلب الثاني

العقوبات الأصلية والفرعية في جرائم تمويل الإرهاب

يتنوع الجزاء الجنائي المقرر في جرائم تمويل الإرهاب ما بين العقوبات والتدابير الجنائية، كما أن هذا الجزاء لا يشمل الشخص الطبيعي فقط ولكنه يمتد ليطبق علي الشخص المعنوي، إذا ثبت ارتكاب أحد ممثليه جريمة غسل الأموال باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وأخيرا فإن المشرع الجنائي في سياسته العقابية المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب قد قرر ظروفا لتشديد العقاب و تخفيفه، كما قرر حالات للإعفاء الكلي أو الجزئي من العقاب، فضلا عما تخضع له تلك الجرائم من قواعد العقاب العامة المقررة في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، من حيث الأعذار المعفية والمخففة، وقواعد التشديد والتخفيف في الجنايات والجنح بشل عام.

وقد أوجبت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب العقاب علي أفعال التمويل بالعقوبات المناسبة من قبل كل دولة، كما أوجبت فرض العقوبات المناسبة للكيانات الاعتبارية التي يثبت ارتكابها هذه الجرائم مع عدم الإخلال بمعاقبة من يمثلها أو من ارتكب الجريمة باسمها ولحسابها، وذلك وفق ما ورد في نص المادتين 4 و5 من الاتفاقية [1].

أولا: العقوبات الأصلية

قرر المشرع المصري في المادة (13) من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب، عقوبة السجن المؤبد لمن يرتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب في أية صورة من صورها التي سبق تعدادها، وشدد العقوبة إلي الإعدام إذا كان التمويل موجها إلي جماعة إرهابية أو عمل إرهابي محدد.

وعلي الرغم من أن المشرع الجنائي المصري لا يتبني مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا أنه فرض العقاب علي الجماعة الإرهابية فقرر في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة فى الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها. كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات؛ وبذلك يكون المشرع المصري قد اعتبر الجماعة الإرهابية كيان اعتباري إرهابي مسؤول جنائيا، وقرر مسؤوليته بالغرامة وفق متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.

([1]) تنص المادة 4 علي أن " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة 2، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب"

كما تنص المادة (5) علي أن " 1- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة 2. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

2- تحمّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

3- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسئولة وفقا للفقرة 1 أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية" .

وفيما يتعلق بموقف المشرع الإماراتي من العقاب علي جريمة تمويل الإرهاب فقد ورد في المادتين (29) و(30) في الفصل الرابع من القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والسابق التعرض لهما تفصيلا في المبحث الثاني من هذه الدراسة، حيث فرضت عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات علي جرائم تمويل الإرهاب دون تفرقة بين ما إذا كان التمويل لشخص أو كيان إرهابي أو عمل إرهابي مثلما فعل المشرع المصري صراحة، بيد أن العقوبة التخييرية المقررة وفي ضوء سلطة القاضي التقديرية في تحديد مدى جسامة الجريمة وخطورة الفاعل تسمح له بتطبيق عقوبة السجن المؤبد لجرائم التمويل الموجهة لتنظيم إرهابي أو جماعة إرهابية، وتقرير عقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل عن عشر سنوات لجرائم التمويل الموجهة للأفراد.

والمشرع الإماراتي حدد في المادة (40) من القانون المشار إليه معايير توافر الخطورة الإرهابية، ومنها إذا كان متبنيا للفكر المتطرف أو الإرهابي يخشي من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية.

ثانيا: العقوبات الفرعية

قسم المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي، العقوبات الفرعية الواردة في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات، إلي قسمين هما:

1-العقوبات التبعية، وهي تلك التي تتبع الحكم بعقوبة أصلية بحكم القانون، ولا يلزم القاضي الحكم بها، وإنما تقرر بنص القانون، وقد وردت في المواد من 73 إلي 79 من القانون، ولا شك أن تلك العقوبات تنطبق علي جرائم تمويل الإرهاب في التشريع الإماراتي، باعتبارها من الجنايات، والقاعدة أن العقوبات التبعية تلحق عقوبة الجناية، كأصل عام، إذا كانت علي درجة معينة من الجسامة، مثل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وحيث أن عقوبة السجن المؤبد هي المقررة لجرائم تمويل الإرهاب فإن تلك الجرائم إذا تقررت بشأنها الإدانة وجبت العقوبات التبعية بقوة القانون دون حاجة إلي أن ينطق بها القاضي.

2-العقوبات التكميلية، وهي عقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ويجب أن يحكم بها القاضي، فإذا لم يحكم بها فلا يجوز تقريرها، وبعضها يكون وجوبيا، وبعضها يكون اختياريا، ومنها العزل من الوظيفة والمصادرة التي ترد على الأموال المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، أو كان من شأنها أن تستعمل..

كما أن هناك مجموعة من التدابير التي قررها كل من المشرع المصري والإماراتي والتي تتناسب مع طبيعة تلك الجرائم، حيث قررت المادة (37) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، أنه يجوز للمحكمة في أية جريمة إرهابية، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضى، بتدبير أو أكثر، من التدابير الآتية:

1- إبعاد الأجنبي عن البلاد.

2- حظر الإقامة فى مكانٍ مُعين أو فى منطقةٍ مُحددة.

3- الإلزام بالإقامة فى مكان مُعين.

4- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.

5- الإلزام بالوجود فى أماكن معينة فى أوقاتٍ مُعينة.

6- حظر العمل فى أماكن معينة أو مجال أنشطةٍ مُحددة.

7- حظر استخدام وسائل اتصال مُعينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.

8- الإلزام بالاشتراك فى دورات إعادة تأهيل.

وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وفى جميع الحالات، يترتب على الحكم بالإدانة فى جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولى الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية.

وهذه التدابير تقابل ما هو منصوص عليه في المادة (41) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، والتي قررت تدابير مشابهة أعطت للمحكمة الحق في الحكم بها، ولكن بناء علي طلب من النيابة العامة، كما اشترطت توافر الخطورة الإرهابية في المتهم، علي النحو السبق بيانه، في حين أن الحكم بتلك التدابير في القانون المصري غير مقيد بهذين الشرطين.

وتضمنت المادة (41) تدبيرين لم يردا في المادة (37) من القانون المصري، وهما تدبير المنع من السفر وتدبير المراقبة، وجدير بالملاحظة أن المراقبة في القانون الإماراتي يمكن أن تكون إلكترونية وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018، والذي أدخل نظام المراقبة الإلكترونية بمقتضي المادة الثالثة التي أضافت بابا ثالثا للكتاب الخامس من القانون رقم (35) لسنة 1992، بعنوان " الإجراءات الجنائية الخاصة"، حيث خصص الفصل الثالث من ل "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"

وإذا كانت التدابير المشار إليها في المادة (41) اختيارية للمحكمة بناء علي طلب النيابة وتوافر الخطورة الإرهابية، إلا أن المادة (40) قد تضمنت تدابير إجبارية، حيث فرضت ضرورة إيداع الشخص الذي توافرت فيه الخطورة الإرهابية أحد مراكز المناصحة وذلك بناء علي حكم من المحكمة وطلب من النيابة العامة، علي أن يقدم مركز المناصحة إلي النيابة العامة تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر عن الشخص المودع، وعلي المحكمة رفع هذه التقارير إلي المحكمة مشفوعا برأيها، وعلي المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك.

في حين أجازت المادة (48) من القانون ذاته، للنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج للمناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة وينفذ في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته، والايداع هنا اختياري للنائب العام وليس وجوبيا، ويكون لمن حكم عليه بالفعل ويقضي مدة عقوبته بالمنشأة العقابية، في حين أن الإيداع من المحكمة لا يشترط بشأنه سبق صدور حكم أصلا بالإدانة ضد من تقرر إيداعه، ولكن فقط توافر الخطورة الإرهابية.

وبالنظر إلي أحكام هذا التدبير يصعب القول أنه تدبير جنائي، ذلك أن التدبير يكون مقررا حال الحكم بإدانة المتهم وكوسيلة لإصلاحه مع العقوبة المقررة أو بديلا عنها، ولكن المشرع الإماراتي قرر الإيداع لمن توافرت في حقه الخطورة الإرهابية إذا كان متبنيا للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشي من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية أحد مركز المناصحة، وهذا الإيداع لا يشترط فيه سبق الحكم علي المتهم بجريمة إرهابية، ولكن فقط توافر الخطورة الإرهابية وليس الخطورة الإجرامية، ومن ثم لا يلزم ارتكاب جريمة سابقة للحكم بهذا الإيداع، والواقع أن تقرير ما إذا كان شخصا ما يتبني أفكارا متطرفة أو إرهابية يتطلب وجود خبراء متخصصين وعقد جلسات مناقشة وحوار مع هذا الشخص للتعرف علي أفكاره ومعتقداته واراءه ، ولا يمكن ترك هذا الأمر للمحكمة فقط أو للنيابة العامة لتقريره، خاصة مع عدم اشتراط سبق ارتكاب جريمة، خاصة وأن المادة (129) من قانون العقوبات الاتحادي تنص علي أنه " لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظا علي سلامة المجتمع وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف أو بواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه علي ارتكاب جريمة أخري.

كما لا يمكن اعتبار هذا الإيداع من قبيل العقوبة، سواء أصلية أو فرعية، لأن العقوبات في تطبيقها لا تخضع لمراجعة القضاء بناء علي تقارير، فهذا الأمر يقرر في التدابير الجنائية فقط، وبذلك يمكن القول إن الإيداع بمركز المناصحة هو إجراء – وليس تدبير – احترازي، تلجأ إليه المحكمة حال توافر الخطورة الإرهابية بالمعني السابق تحديده، وهو إجراء غير محدد المدة مقيد بزوال سبب اتخاذه وهو إقلاع الشخص عن الفكر المتطرف ونبذه للتعصب والأفكار الإرهابية، ومع هذا فالمدد المقررة لتلك التدابير هي ذات المدد المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي في المواد من (109) إلي (128)،

كما قررت المادة (46) من القانون رقم (7) لسنة 2014، الإبعاد الوجوبي لكل محكوم عليه بالإدانة في جريمة إرهابية ومنها جريمة تمويل الإرهاب، إذا كان أجنبيا، وذلك بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم منها. كما اعتبرت المادة (43) من القانون الجرائم المنصوص عليها في القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، بما يستتبعه ذلك من حق اتخاذ إجراءات إضافية في مواجهة المتهمين أو المحكوم عليهم بمقتضي القانون.

ومن العقوبات التكميلية التي تبناها كل من المشرع المصري والإماراتي، عقوبة المصادرة، وهي وجوبية في جرائم تمويل الإرهاب؛ حيث نصت المادة (39) من قانون مكافحة الإرهاب المصري علي أن " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، تقضى المحكمة فى كل حكم يصدر بالإدانة فى جريمة إرهابية، فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات، وغيرها مما استخدم فى ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها، .... كما تقضى المحكمة، عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية.

والحكم بالمصادرة في جرائم التمويل يمثل أهمية خاصة ويجب أن يكون ممتدا لكل مال يمكن حتي استخدامه مستقبلا لتمويل عمليات إرهابية، نظرا لأهمية بل وحتمية تجفيف منابع الإرهاب ومصادر تمويله كوسيلة فعالة لمحاربته، ولذلك قررت المادة (45) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي ضرورة الحكم بمصادرة الأسلحة والأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة الإرهابية أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا أو تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وهذا يواجه الحركة السريعة لنقل الأموال التي قد يتعذر معها

ضبط الأموال في جرائم تمويل الإرهاب، خاصة مع الارتباط العضوي الواضح بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

ومن جانبنا نري ضرورة التوسع في المصادرة، حيث يمكن الحكم بالمصادرة في حالة وفاة الجاني، وسريان الحكم بالمصادرة في أموال زوجه وأولاده القصر، بشرط أن تثبت النيابة العامة أن أموالهم متحصلة من مصادر غير مشروعة، أو أنه لا يوجد مصدر مشروع لها، وكذلك إعطاء النيابة العامة أو المحكمة سلطة إبطال أو منع بعض الأعمال سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استراد الأموال الخاضعة للمصادرة.

ثالثا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم تمويل الإرهاب

تبني المشرع الجنائي الإماراتي المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في قانون العقوبات الاتحادي، سواء على مستوي القضاء الاتحادي أو المحلي. وقد خصص لها المشرع الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي، والذي تضمن – فقط – نص المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي[1]، وفي هذا النص لم يجعل معاقبة الشخص المعنوي مرتبطة بمعاقبة الشخص الطبيعي، كما لا تغني عقوبة أي منهما عن عقوبة الآخر، بل يمكن الجمع بين عقاب الشخص المعنوي وعقاب ممثله القانوني، كما لم يجعل الشخص المعنوي متضامناً في الوفاء بالعقوبات المالية أو التعويضات التي يحكم بها على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، فقد نص على عدة جزاءات يمكن توقيعها على الشخص المعنوي بصفة مستقلة كالغرامة والمصادرة، والتدابير الجنائية الأخرى والتي يمكن أن تشمل وقف نشاط الشخص المعنوي أو الحل [2]، وفقا لما يقرره القانون.

([1]) حيث تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والهيئات العامة مسئولة جنائياً عن الجرائم التي ترتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون".

([2]) عوض أحمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، مكتبة الجامعة وإثراء للنشر والتوزيع: الشارقة – الأردن ، 2010 م، ص 151.

وقد فسرت المحكمة الاتحادية العليا هذا النص بالقول: "إن نص المادة (65) يدل على أن المشرع أجاز الحكم على مرتكب الجريمة شخصياً إلى جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة، ذلك أن النص يجري حكمه على استقلال كل من الشخص الاعتباري ومرتكب الفعل شخصياً فلا ترتفع مسئولية الأول متى باشر الفعل أحد تابعيه والعكس فهما مسئولان عن الفعل المؤثم طالما وقوع من أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة سالفة الذكر، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قد قضى بإدانة المتهمة الأولى باعتبارها الشركة المسئولة والمتهم الثاني–المطعون ضده– مرتكب الفعل محل الجريمة والذي يعمل لدى هذه الشركة وأنزل عليهما العقوبة المنصوص عليها في القانون فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المتهم الثاني –المطعون ضده– على سند من أنه تابع للشركة ومؤتمر بأمرها وذلك توصلاً إلى نفي مسئوليته الجنائية عما وقع منه فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه بالقدر الذي رفع عنه الطعن".[1]

كما قضت محكمة تمييز دبي[2]، بأن: "النص في المادة 65 من قانون العقوبات مفاده إن هذا النص قد جاء استثناء من القاعدة العامة في التجريم وهو شخصية العقوبة ذلك أن المشرع وضع العقوبات كأصل لتطبيقها على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت أدانتهم والقول بمساءلة الشخص المعنوي ليس فيه ما يحول دون ذلك عند جنوحه أو انحرافه الذي يشكل عملا جنائيا ولذلك فقد الزم المشرع القائمين على الشخص المعنوي على سلوك السبيل القويم في أداء عملهم تفاديا لما قد يعرضهم في المستقبل للعقاب ومسئولية الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 65 عقوبات تقوم أساسا على المسئولية المفترضة ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة إن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في تلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه في حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص منه قصد الشارع مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم، لما كان ذلك وكانت عبارة نص المادة 65 سالفة البيان قد جرت على تقرير مسئولية

([1]) حكم المحكمة الاتحادية العليا (الدائرة الجزائية)، الطعن رقم (122) لسنة 2011 قضائية، بتاريخ 2011/6/28. (منشورات شبكة قوانين الشرق). أنظر أيضاً: حكم المحكمة الاتحادية العليا (الدائرة الجزائية)، الطعن رقم (353) لسنة 2012 قضائية، بتاريخ 2012/10/23، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية، على الرابط التالي: http://ejustice. gov. pdf، تاريخ الزيارة: 2014/5/29.

([2]) محكمة تمييز دبي (الدائرة الجزائية)، الطعن رقم (49) لسنة 2003 قضائية، بتاريخ 2003/3/29، منشورات شبكة قوانين الشرق).

الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التى يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها مما يفيد قيام نشاط إيجابي من هؤلاء الأشخاص في قيامهم بعمل يعد جريمة لحسابهم أو باسمها أي نشاط تقوم به شبهة العمد في الفعل المرتكب تحقيقا لمصالح الشركة أما الجرائم الناشئة عن إهمال أو عدم احتياط من جانب احد هؤلاء فلا تعد أنها ارتكبت لحساب الشركة أو باسمها وإنما يسال عنها مرتكبوها طالما أن الشخص الاعتباري قد قام بما يفرضه عليه القانون وليس ثمة فعل من جانبه ساهم في ارتكاب الجاني للإهمال المعاقب عليه جنائيا ولا يغير من ذلك جواز مساءلة الشخص المعنوي مدنيا عن التعويض إذا ما توافرت أركان المسؤولية طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني".

ولما كان المشرع المصري لم يبن مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فقد كان حريصا علي النص بشكل خاص علي العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة الحكم بالإدانة في جرائم تمويل الإرهاب، حيث قررت المادة (39) من قانون مكافحة الإرهاب المصري وجوب الحكم بحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها فى الداخل والخارج، فضلاً عن إغلاق أى مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها، المستخدمة فى ارتكاب أية جريمة إرهابية، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد لاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (13) من القانون ذاته علي أن تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

أما المشرع الجنائي الإماراتي والي يتبني مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فقد قرر في المادة (42) من القانون رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، عقاب كل شخص اعتباري ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب إحدي الجرائم الإرهابية إذا وقعت باسمه أو لحسابه بغرامة لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد علي مائة مليون درهم، و من هنا يبدو موقف المشرع الإماراتي المتفق مع طبيعة العقوبات اللازمة للشخص الاعتباري وفرض غرامات مالية كبيرة جدا، بالمقارنة بالغرامة المفروضة من المشرع المصري علي الجماعة الإرهابية.

وتحكم المحكمة بحل الشخص الاعتباري وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه، كما لا يؤدي تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري لاستبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة.

مراجع الدراسة

-

أولا: الكتب:

1. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

2. إمام حسنين خليل، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
3. إمام حسنين خليل، جرائم تمويل الإرهاب في التشريع المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي تحت عنوان "تحديات العولمة والعدالة الجنائية"، القاهرة، في الفترة من 19 إلى 20 مايو 2009.

4. تهاني علي يحيى زياد، الإرهاب وسبل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
5. جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في دول الخليج العربية والشرق الأوسط وتضارب القوانين والمصالح مع العرب، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، صيدا، لبنان، 2004.
6. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول (المبادئ العامة للجريمة)، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006.
7. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادى فى دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
8. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

9. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.

10. راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

11. عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب، بدون دار نشر، القاهرة، 2011. .

12. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2008.

13. علاء الدين زكي موسى، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

14. عوض أحمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، مكتبة الجامعة وإثراء للنشر والتوزيع: الشارقة – الأردن ، 2010 م.

15. مازن شندب، إستراتيجية مواجهة الإرهاب، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2014.

16. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

17. محمد إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية للإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

18. محمد بن إبراهيم بن عيسى، المسئولية الجنائية عن الإرهاب، دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

19. محمد علي وهف القحطاني، مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2014.

20. محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

21. محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011 .

22. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

ثانيا: رسائل الدكتوراه

23. إمام حسنين خليل، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000. (رسائل الدكتوراه والماجستير)

ثالثا: التقارير

24. تقرير بريطانيا طبقا للقرار رقم 1373 للجنة مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة (2001/12/19) وثيقة (S/2001/1232)

25. تقرير مقدم من كندا في 2001/12/14 إلى لجنة مكافحة الإرهاب (وثيقة (S/2001/1209) وفي 2002/06/11 (وثيقة S/2002/667).

26. معلومات عن مبادرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (خلفية تاريخية وأهم التطورات)، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا فايق)، 17 فبراير، 2010.

رابعا: أحكام المحاكم

27. حكم المحكمة الاتحادية العليا (الدائرة الجزائية)، الطعن رقم (122) لسنة 2011 قضائية، بتاريخ 2011/6/28. (منشورات شبكة قوانين الشرق).

28. حكم المحكمة الاتحادية العليا (الدائرة الجزائية)، الطعن رقم (353) لسنة 2012 قضائية، بتاريخ 2012/10/23، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية، على الرابط التالي: http://ejustice. gov. pdf، تاريخ الزيارة: 2014/5/29.

29. محكمة تمييز دبي (الدائرة الجزائية)، الطعن رقم (49) لسنة 2003 قضائية، بتاريخ 2003/3/29، منشورات شبكة قوانين الشرق).

30. نقض جنائي، محكمة النقض المصرية، ق 71، جلسة 12 أبريل، 1937، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع.